حُكْم أَخْذِ الوالد مالَ ولده

د. سائد بكداش
الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمدينة المنورة - فرع جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوالد مالَ ولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه في نفقته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً أم لا، وبه قال فريق من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثالث: كالقول الثاني، لكن مع شروط ستة، أهمها: عدم الإضرار بالولد، وهو القول المعتمد عند الحنابلة.

قال رسول الله عن الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحَكَم العَدْل الحق المبين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمدٍ الصادق الوَعدِ الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيقول الله تعالى في مُحْكَم آياته: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيـاه وبالوالـدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبرَ أحدُهُما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما، وقـل لهما قولا كريما، واخْفِض لهما جناحَ الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربيانـي صغيرا، ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا}.

{الإسراء ٢٣-٢٥}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: مَن أحقّ الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمّـك، قال: ثم مَن؟ قال: أمّك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوك)[١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئتَ فأضِع ذلك الباب أو احفَظْه)[٢].

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال:

(رضا الرب في رضا الوالد، وسَخَطُ الرب في سَخَطِ الوالد)[٣].

وهكذا جاءت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة الآمرة ببر الوالدين والإحسان إليهما كثيرة و متنوعة.

* وبر الوالدين هو اسمٌ جامعٌ لكل خيرٍ وفعلِ مَرْضي، من حُسن الصحبة وكـريم

العشرة معهما، والإكثار من صِلتهما وزيارتـهما، واحترامِهما وتعظيمِ حُرمتهما، ولـزومِ الأدب معهما.

كما يتجلى بِر الوالدين في التوسّع في طاعتهما في غير معصية الله تعالى، وفي فعـل الخير، والرفق واللطفِ بما، وَبذْل المال لهما، ورعايةِ حقوقِهما، والقيامِ بما حـق القيـام، وتحري محابهما، وتوقي مكارههما.

وَيَدْخل في بِرهما - دخولاً أوّلياً - عدمُ عقوقهما بقطيعتهما، وتضـييع حقهمـا، وحِرمانهما وهجرانهما، وأذيتهما والإساءةِ إليهما بقولٍ أو فعل(٤).

* وهكذا فإن سلوكَ طريق بِر الوالدين هو من أحسن الطرق الموصِلة إلى الجنّـة، ومن خير الأبواب التي تُكسب الإنسانَ سعادةَ الدنـيا والآخرة، بل باب بر الوالدين هـو أولاها وأفضلها وأعلاها.

وفي مقابل هذا - لا سَمَح الله - فإن أكبر الكبائر - بعد الشرك بالله - عقـوقُ الوالدين، وقطيعتهما وتضييع حقوقهما.

* وإن من آكد الحقوق الواجبة للوالدين حالَ فقرهما، وعَجْزهما عن النفقة علـى أنفسهما، أن يرعى الولدُ حقهما في الإنفاق عليهما إن كان موسِراً قادراً، أو كـان عنـده فاضلٌ عن نفقة نفسه، حتى وإن خالفوه في دينه(٥).

وتجب نفقتهما على الولد سواءٌ كان الوالدان زَمِنَـيْن عاجِزَيْن عن الكسب أم لا، على خلافٍ من الشافعية في الأب القوي القادر على الكسب وتحصيل النفقة.

وتجب النفقة في مال الولد سواء كان صغيراً أو كبيراً (٦)، وللوالدين أخْـذُ مـا احتاجا من ماله، وبدون رضاه باتفاق الفقهاء (٧).

وهكذا إذا وجبت نفقة الوالدين على الولد، فالأصل أنها تجـب بـالمعروف، ولا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها، ولكنْ من الإحسان والبر بما أن يُنْفِق عليهما أحسن إنفاق، ولا يرضى لهما إلا ما يرضى لنفسه وعياله، بل أفضل من ذلك: طعاماً وشراباً ومَلْبساً ومَسْـكناً

وحالاً، وليس من المعروف أبداً أن يعيش الابنُ غارقاً في نِعَم الله تعالى، موسعاً على نفسـه وعياله، ويترك أبويه على غير حالته التي يعيش عليها.

- وعلى الولد أن يُنفق على والديه وهو مستحضِرٌ نعمة الله عليه، حيـث وفّقـه للقيام بحقهما، وأعانه على ذلك.

- كما يجب عليه أن يَستشعر في قرار قلبه أنْ ليس له بإنفاقه عليهما أدنـى مِنّـةٍ يطوفهما بها، بل هو مَدِينٌ لهما مهما قدم لهما، وأياديهما البيضاء عليه لا تُعدّ ولا تُحصـى، ولن يستطيع رد جميلهما عليه أبداً، إذ هو وما مَلَك، وما عنده من خيراتٍ وبركات إنما هو حسنةٌ من حسناتـهما، وهما السبب في حصول ذلك كله.

* وهكذا بعد هذه المشـاعر الـتي يجب أن يعيشها قلبُ كل مؤمن يرجو رضـا الله

ورضا الوالدين، يَرِدُ سؤالٌ قد سأل عنه كثيرون، وتشوّفتْ أنفسُهم للوقوف على جوابه، وهو:

هل يَحِق للأب أن يأخذ ويتمـلّك[٨] من مال ابنـه ما شاء، احتجاجـاً بقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتَ ومالُك لأبيك)[٩].

وهل هذا الأخذ جائزٌ مطلقاً، سواء كان الأبُ غنـياً أم فقيراً، وسواء كان محتاجاً أم غيرَ محتاج، وسواء كان الابن صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، راضياً بذلك أم سـاخطاً، بعلمه وبغير علمه؟

وإذا كان الأب محتاجاً هل يأخذ قَدْر حاجته فقط، أم له أن يأخذ ما شاء؟

وهل يحق للأم ذلك أيضاً، أم أن ذلك الأخذ جائز للأب فقط؟

وما هي أقوال الفقهاء رضي الله عنهم في هذه المسألة الحَرِجة؟ حيث إن النفـوس قد جُبِلت على حُب المال حُبّاً جَمّاً، وأشْربتْ قلوبُ كثيرٍ من الناس الشـح، حـتى علـى أنفسهم عند فريق منهم، فضلاً منها على غيرها.

وقد أثارت هذه التساؤلات أشجاني منذ زمن، حين سألني أحدُ الإخوة المحبّين، مُبيحاً لي بسر ما يُجْبِرُه عليه والدُه، من أخْذه لنصف مرتبه الشهري، مع حاجة الولد لذلك، وغنى والده وعدم حاجته، محتجّاً عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتَ ومالُك لأبيك).

وَمَضَتْ مدةٌ على هذا السؤال، والمسألة تدور في خَلَدي للكتابة فيها، وجَمْع أقوال أهل العلم في ذلك، ثم تتالت علي أخبار هذا المرض وتفشّيه بين كثيرٍ من الآباء، حتى بلغ بالبعض مَنْعَ بناته من الزواج لئلا ينقطع عنه ما يأخذه من مرتباتهنّ الشهرية.

وأبٌ آخرُ يشترط في عقدِ زواج ابنته المدرسة أن تسلمه مرّتباتها التي ستستلمها ما دام هو على قيد الحياة، متعللاً - بعِللٍ باردة - أنه ربّاها وَتَعِبَ عليها، وسعى سعياً حثيثاً لتوظيفها، والآن وقد حان قَطْف الثمار يأتي زوجُها - صهرُه - ليجني الخير والثمر؟!!.

وهكذا فريق ثالث من الآباء يَسْطُون على مهور بناتهم، وما جعله الله لهن نِحْلةً من أزواجهن، وَتَكْرِمةً لهن، فيأخذونا قهراً عنهنّ، وهم بغنى عنها، لكنه حب الاستزادة من الدنيا، غيرَ مبالين بمشاعر بناتهم، وما يترك ذلك من آثارٍ غير محمودة.

وبتتبع المسألة في المجتمع أكثر وأكثر، رأيتُ أن الأمر ليس بالسهْل، والمشكلاتُ الناتجة عن ذلك أعظم، والتبِعات متشعبة، وتُورث بين الأبناء والآباء ما لا تُحمد عقباه أسَرياً واجتماعياً: من حقائدَ وأضغانٍ، ومغاضباتٍ ومهاترات، وتهديداتٍ بالغضب والدعاءِ بالويلات، وَتَقَطعٍ لأواصر الصلات، واختلافٍ واختلاطٍ في الحقوق المالية بين الأصول والفروع، ومَن يلوذ بهم من القرابات.

- كما وجدتُ أن المسألة لا تخص فريقاً معيناً من الناس، وإنما لها اتصالٌ وتعلقٌ بفريق كبير منهم، بل بالمجتمع كله، إذ هو مؤلف من أُسَرٍ و لِبَنات، وكل منها مكون من والدَيْن وأولاد.

لهذا كله عزمتُ - مستعيناً بالله تعالى - على الكتابة في هذه المسألة[١٠]، فجمعتُ

أقوالَ الفقهاء وأهل العلم فيها، مع ذكر أدلة كل قول، وما ذُكر حول هذه الأقوال والأدلة من أجوبةٍ ومناقشات واعتراضات، ناسباً الأقوال لأصحابها، مع ذكر مصـادرها، وتخـريج الأحاديث والآثار المستَدَل بها، وبيان حُكمها ودرجتها بما تيسّر من أقوال أهـل الشـأن في ذلك.

وختمتها بنظرة شاملة متأنيةٍ لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وما قيل فيها من مناقشـات وأجوبة، مع إرشادات وتوجيهات لكلٍّ من الوالد وولده، لتبقى القلوب علـى أتمّ صـفاء ونقاء، وتسعى دائماً لزيادة المحبة والالتقاء.

وهكذا سعياً نحو ترتيـب البحث وتنسيقه، فقد جعلته في مقدمة، وأربعة فصول، تتضمن مباحث عدة، ثم خاتمة البحث.

أما المقدمة: ففيها تعريفٌ ببر الوالدين، وحث على برهما عموماً، مع ذكر أسـباب الكتابة في هذه المسألة، وبيان أهميتها ورسم خطة عامة لمضمون البحث.

وأما الفصل الأول: ففيه ذكرٌ لأقوال الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة.

ثم يأتي الفصل الثانـي: وفيه أدلة أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القول الأول، وهم الجمهور، القائلون بعدم جواز تملك الوالد مال ولده إلا فيما احتاج.

المبحث الثانـي: أدلة القول الثانـي، القائل بإباحة تملك الوالد مالَ ولده مطلقاً.

المبحث الثالث: أدلة القول الثالث، القائل بجواز التملك لكن مع شروط ستة.

الفصل الثالث: وفيه المناقشات التي وُجهت لأدلة أقوال الفقهاء في المسألة، ومـا ذُكر من أجوبة عنها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مناقشة أدلة القول الثانـي القائل بالجواز مطلقاً.

المبحث الثانـي: مناقشة أدلة القول الأول القائل بالمنع إلا في حال الحاجة.

المبحث الثالث: الجواب عن مناقشة القائلين بالجواز لأدلة الجمهور المانعين.

وأما الفصل الرابع: ففيه بيان حكم تملك الأم مال ولدها، وكذلك حكـم الجـد لأب.

وفي الخاتمة: ملخصٌ لما ورد في البحث، مع التوجيه والإرشاد لما ذُكر فيـه مـن مناقشات وإجابات.

*** هذا، وأسأل الله عز وجَل أن يوفقنـي لخدمة دينه الحنـيف مـع السـداد والصواب، والسلامة والعافية، وأن يرزقنـي الإخلاص والقبول، وأن يُعظم لي الأجر يـوم القدوم عليه جل وعلا، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا وإخواننا وأحبابنا، والمسلمين أجمعين.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

١٤/ رمضان المبارك/ ١٤٢٣

في المدينة المنورة

الفصل الأول
أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء وأهلُ العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

لا يحق للأب أن يأخذ من مال ولـده إلا ما احتاج إليه في نفقته، فمـالُ الولـد معصوم في مِلك نفسه، ولا يَحِل لأبيه أن يأخذ منه فوق حاجته إلا بطِيبِ نَفْسٍ من الولد.

وبذا قال جمهور أهل العلم، بل الجماهير[١١] مـن الحنفيـة[١٢]، والمالكيـة[١٣]، والشافعية[١٤]، وروايةٍ عن الإمام أحمد[١٥]، وبه قال أبو الوفاء ابنُ عقيـل (ت٥١٣) مـن الحنابلة.

وهو قولُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١٦].

وبه قال من كبار فقهاء التابعين[١٧]: شُـريح القاضـي (ت ٧٨) إبراهيم النخعي (ت ٩٦)، والزهـري (ت١٢٤)، ومحمـد بـن سـيرين (ت١١٠)، وجابر بن زيد (ت ٩٣)، ومجاهد (ت ١٠٤) في أحد قوليـه، وحماد بن أبي سليمان[١٨] (ت ١٢٠).

٢- القول الثانـي:

يحق للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء مطلقاً، مع حاجة الأب إلى مـا يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، راضياً بذلك أو ساخطاً، بعلمه أو بغير علمه.

وقد رُوي هذا القول عن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم منهم[١٩]: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب[٢٠]، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبـد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة الصديقة رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال من أئمة فقهاء التابعين: مسروق بن الأجدع (ت ٦٣)، وعامر الشعبي (ت ١٠٣)، ومجاهد (ت١٠٤) في أحد قوليه، والحسن البصري (ت ١١٠)، وإبراهيم النخعي (ت ٩٦) في أحد قوليه، وسعيد بن المسيب (ت ٩٤)، والحَكم بن عُتَيْبة (ت ١١٥)، وقتادة بن دِعامة السدوسي (ت ١١٨).

وبه قال من كبار فقهاء تابعي التابعين: ابنُ أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن (ت١٤٨)[٢١].

وَنصَرَ هذا القولَ من المتأخرين: الأميرُ الصنعاني (ت ١١٨٢)، في رسالته عن حديث: (أنت ومالك لأبيك).

* وأورد هنا ما وقفتُ عليه من نصوص أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن ذهب إلى هذا الرأي، وذلك لمعرفة سياق كلامهم ومَوْرده:

١- روى ابن حزم[٢٢] بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه أبٌ وابن، والابنُ يطلب أباه بألف درهمٍ أقرضه إياها، والأبُ يقول: إنه لا يَقْدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن، فوضعها في يد الأب فقال: هذا ومالُه من هبة الله لك.

٢- قال ابن حزم[٢٣]: وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو هذا، وأنه قضى بمال الولد للوالد.

٣- وروى ابن حزم[١] أيضاً بسنده - وصححه - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه.

٤- قال ابن حزم: وصح مثله عن عائشة رضي الله عنها من قولها.

قالت رضي الله عنها: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٥- وروى أيضاً بسنده إلى فَضالة بن هُرْمُز الحنفي قال: قلتُ لأنس بن مالك: جاريةٌ لي غلبني عليها أبي، لم يخالِطها مالٌ لأبي[٢٤]؟ فقال لي أنس: هي له، ومالُك من

كسبه، أنت ومالُك له حلال، ومالُه عليك حرام، إلا ما طابت به نفسُه.

٦- وروى بسنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أولادكـم هبـةُ الله لكم، وأموالهم[٢٥]لكم).

٣- القول الثالث:

وهو كالقول الثانـي، القائل بإباحة تملك الوالد مالَ ولده، لكن بشروطٍ تقيّد إطلاقَ هذه الإباحة.

وبه قال الحنابلة في المعتمد المفتى به عندهم[٢٦].

وهذه الشروط منهم مَن ذَكَرها مجملةً، ومنهم من فصلها وبينـها، كالبـهوتي في كشاف القناع[٢٧]، وسأذكرها نقلاً عنه مع بعض اختصار، ومع ذكر دليل كل شـرط، ولم أؤخر بيان أدلتها، كما فعلتُ في أدلة الأقوال، وذلك لأن صاحب كشاف القنـاع آخـى بينها، فلم أُرد تفريقها، وأيضاً ففي مؤاخاتنا جَمْعٌ لشَمْلها.

١- الشرط الأول: أن يكون ما يتملكه الأبُ فاضلاً عن حاجة الولد، لئلا َيضُره بتملكه، وهو - أي الضرر - منفي بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَر ولا ضرار)[٢٨].

فلا َيتملك ما تعلّقت حاجته به، كآلة حِرْفةٍ يتكسبُ بها، ورأس مال تجـارة، لأن حاجة الإنسان مقدمةٌ على دَيْنه، فلأن ُتقدم على أبيه بطريق الأوْلى.

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح المكي (ت١١٤) أحد فقهاء التابعين أنه كان يجيز الأخذ بشرط عدم الإضرار بالولد[٢٩]

٢- الشرط الثانـي: أن لا ُيعطيَه الأبُ لولدٍ آخر، فلا يتملك من مـال ولـده (زيد) ليعطيَه لولده (عَمْرو)، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن ُيمَنع من تخصيصه بما أخَذَ من مال ولده الآخر أولى.

٣- الشرط الثالث: أن لا يكون التملّك في مرض موت أحدهما: - أي الوالد أو الولد - لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

٤- الشرط الرابع: أن لا يكون الأبُ كافراً، والابن مسلماً، لا سيما إذا كـان

الابن كافراً ثم أسلم، قاله الشيخ[٣٠].

قال في الإنصاف[٣١]: وهذا عين الصواب. انتهى.

وقال الشيخ [١] أيضاً: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مـال ولـده الكافر شيئاً، لانقطاع الولاية والتوارث.

٥- الشرط الخامس: أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يتملك دَيْـن ابنه، لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

ويحصل تملكه - أي الأب – لمـال ولده بقبض ما يتملكه مع قول: تملكْـتُه أو نحوه، أو نيّة.

قال في الفروع[٣٢]: (وَيَتَوَجه: أو قرينة)، لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعُتبر القول أو النـية، ليتعيّن وجهُ القبض، وهو أي القبض مع ما ذُكر.

٦- الشرط السادس: (ولا يصح تَصُرفُ الأبِ في مال ولده قبل القبض مع القول أو النـية، ولو عِنْقاً، لأن ملك الابن تام على مال نفسه، يصح تصرفه فيه، وَيَحِل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشترَكاً لم يحل له الوطء، كما لا يجوز له وطء الجارية المشـتركة، وإنما للأب انتزاعُها منه، كالعين التي وهبها إياه.

ولا يَملك أبٌ إبراء نفسه من دَيْن ولده، ولا يَملك الأب أيضاً إبراءَ غريم ولده.

ولا يَملك الأبُ تملكه ما في ذمة نفسه، ولا ما في ذمة غريم ولده). اهـ من كشاف القناع للبهوتي.

* تنبيه: ويُلحظ في هذه الشروط، أن أهمها هو الأول، وأما بقية القيود والشروط فهي مما يجب مراعاته في سائر الأحوال، وليس خاصاً بحالة مسألتنا هذه.

الفصل الثانـي
أدلة أقوال الفقهاء في هذه المسألة

المبحث الأول
أدلة القول الأول القائل بعدم جواز تملك الوالد مالَ ولده إلا فيما احتاج

أ- أدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم مـن خـير فللوالـدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا مـن خـير فـإن الله بـه علـيم}. {البقرة/ ٢١٥}.

قال الإمام القرطبي[٣٣] رحمه الله عند تفسير هذه الآية الكريمة:

(فواجبٌ على الرجل الغنـي أن يُنْفِق على أبويه المحتاجَيْن ما يُصـلحهما في قَـدْر حالهما من حاله، من طعامٍ وكسوةٍ وغير ذلك) اهـ.

فالآية تدل على ملكية الابن لماله، وأن الأب من مواضع الإنفاق، فليس للأب أن يتملك من مال ابنه ما شاء، حيث إنه لو كان له ذلك، لما ورد ذِكْر الأب ضمن مواضـع الإنفاق في هذه الآية.

ولو لم يكن الابن مالكاً لما يَكْسبه من أموال، لم تَثْبتْ عليه نفقة الوالـدين، وقـد تقدم[٣٤] نقل الإجماع على وجوب نفقة الوالدين المحتاجَيْن على الولد.

٢- قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكـت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}. {المعارج/ ٢٩-٣١}.

قال الإمام ابن حزم[٣٥] رحمه الله:

(فقد أباحت الآيةُ الكريمة لكل مالكِ أَمَةٍ وَطْئَها بِملك يمينه، وحرمها على مَن لا يملكها.

ودخل في هذه الآية مَن له والد، ومَن لا والد له، فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه.

ولو كان مال الولد للوالد: لما كان يَحِل لذي والدٍ أن يطأ جاريته أصلاً، لأنها لأبيه) اهـ.

٣- قال الله تعالى في آية المواريث:

{ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما تَرَكَ إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث}. {النساء/ ١١}.

قال الإمام الشافعي[٣٦] رحمه الله:

(لمّا فَرَضَ الله للأب ميراثه من ابنه، فجَعَله كوارثٍ غيره - وقد يكون أقل حظاً من كثيرٍ من الورثة - دل ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمال دونه). اهـ

وقال الإمام الطحاوي[٣٧] رحمه الله:

(قد جعل الله تعالى لأمه نصيباً في ماله بموته، ومُحَالٌ أن تَستحق بموت ابنها جزءاً من مالٍ لأبيه دونه). اهـ

وأفادت الآية الكريمة (أنه لو مات ابنٌ لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مالَ ابنه: لحازَه كله)[٣٨].

وهكذا (حَكَمَ الله عز وجل بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد إذا مات، ولو كان مالُ الولد للوالد لَمَا ورثوا من ذلك شيئاً، لأنه مالٌ لإنسانٍ حيّ)[٣٩].

٤- وقال تعالى في آية المواريث أيضاً: {من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دَيْن}. {النساء/ ١٠}.

يُبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن قسمة ميراث الميت تكون بعد أداء ما أوصى به، وبعد تسديد الديون التي عليه، (فاستحال أن يجب قضاء ما عليه من دَيْن: مـن مالٍ لأبيه، أو تجوز وصيته من مالٍ لأبيه دونه)[٤٠].

٥- وقال جل وعلا: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}. {البقرة/ ١٨٨}.

وقال جل شأنه: {يا أيها الذين أمنوا لا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطـل}. {النساء/ ٢٩}.

إن هاتين الآيتين ونحوهما من الآيات الكريمة التي جاءت بتحريم مال الغير، تشمل بعمومها تحريمَ مال الولد على والده، وعدمَ جواز أخذه منه إلا بطيب نفس منه[٤١].

ويُنبه هنا - كما تقدم - أن هذا العام مخصوصٌ بالإجماع على جواز تملـك الأب من مال ابنه فيما احتاجه فقط، وإن لم يرض الولد.

ب- أدلة من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام، كحُرْمة يومكم هذا، في بلـدكم هذا، في شهركم هذا)[٤٢].

قال الإمام الطحاوي[٤٣] رحمه الله مستدلاً بعموم هذا الحديث:

(حرم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أموالَ المؤمنين،كما حرم دماءَهم، ولم يستثن من ذلك والداً ولا غيرَه.

فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكمـا لا تَحِل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل لهم أمـوالُهم إلا بـالحقوق الواجبة)، (وهو احتياجه إلى مال ابنه لأجل النفقة)[٤٤].

٢- كما استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يَحِل مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نفسٍ منه)[٤٥].

فلم يستثن صلى الله عليه وسلم والداً ولا غيره.

٣- واستدلوا أيضاً بحديثٍ مرسلٍ يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل أحَدٍ أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)[٤٦].

وهو ظاهر الدلالة، ونص في المسألة.

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (أُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جَعَلَه الله لهذه الأمة.

فقال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجد إلا مَنيحة[٤٧] ابني. أفأضحي بها؟

فقال: لا، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك، وَتَقُص شاربك، وَتَحْلِق عانَتَك، فذلك تمام أضحيتك عند الله)[٤٨].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[٤٩] رحمه الله: (فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله. أضحي بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، وقد أمَره أن يضحي من ماله، وحضه عليه: دل ذلك على أن حُكْمَ مال ابنه خلافُ ماله) اهـ.

جـ - دليل الإجماع:

قال الإمام ابن حزم[٥٠] رحمه الله:

(صح بالنص والإجماع المتيقن أن مَن مَلَكَ أمَةً أو عبداً لهما والد، فإن مِلْكَهما لمالِكِهما، لا لأبيهما) اهـ.

د- إن من القواعد والأصول المشهورة المتفق عليها عصمة مال الإنسان، وأنه لا يشاركه فيه أحد، ولا يكون لغيره إلا بدليلٍ قطعي قاهر، ولم يوجد لنجعل مال الولد لوالده.

هـ - الأدلة العقلية:

١- ومن الأدلة العقلية التي استُدل بها لهذا القول، ما ذَكَره الإمام السَرَخْسِي[٥١] رحمه الله قال:

(لا مِلكَ للوالد في مال ولده، ولا حق مِلْك، لأن الكسب إنما يُملك بكسب الكاسِب، وليس له في ولده ملكٌ، فكذلك في كَسْب ولده.

والدليل عليه أن الولد مالكٌ لكسبه حقيقةً، حتى ينفُذُ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك، وينفُذُ فيه إعتاقه.

وإنما يَخْلُف الكاسبَ غيرُه في الملك إذا لم يكن هو من أهل الكسب، فأما إذا كان هو من أهل الملك حقيقة، لا يَمْلِك غيرُه الكسبَ على وجه الخلافة عنه.

ولا يمكنه ابتداءً، لأن ثبوت الملك ابتداءً يَسْتدعي سبباً له، ولم يوجد ذلك.

وإنما كان يتصرفُ – الوالد - في حال صِغَر ولده بولايته عليه، نظراً للولد، لأنه كان عاجزاً عن التصرّف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه) اهـ.

٢- وقالوا أيضاً: (إذا كان مالُ الولد لأبيه، فلو وَهَبَ الأبُ ولدَه شيئاً، كان كأنه وهَبَ نفسَه)[٥٢]، وهذا عَبَثٌ لا يقول به أحد.

المبحث الثاني

أدلة القول الثاني، القائل بإباحة تملك الوالد مالَ ولده مطلقاً

أ- أدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم....}. {النور/ ٦١}.

وجه الدلالة[٥٣] من الآية الكريمة: أن الله تعالى عد عشرةَ أصنافٍ من قرابات الإنسان من نفى الجُناحَ عن الأكل من بيوتهم، ولم يَذكر الأولادَ، فلم يقل: أو بيوت أولادكم، لأنهم دخلوا في قوله تعالى: {بيوتكم}.

فلما كانت بيوتُ أولادهم كبيوتهم، لم يَذْكُر بيوتَ أولادهم، فلا بيوتَ للأبناء بالنسبة إلى آبائهم، بل هي بيوتُ الآباء.

وبذا يُعرف أن السنة: (أنتَ ومالُك لأبيك)، مشتقةٌ من كتاب الله تعالى، وأن أحكامَها تفصيلٌ ونتائجُ لما تضمَنته آياته.

٢- واستَدل الإمام ابن قدامة[٥٤] رحمه الله أيضاً بقوله:

(إن الله تعالى جعل الولدَ موهوباً لأبيه، فقال تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب}. {الأنبياء/٧٢}.

وقال تعالى: {ووهبنا له يحيى}. {الأنبياء/ ٩٠}.

وقال تعالى على لسان نبي الله زكريا عليه السلام: {رب هبْ لي من لدنكَ وليا}. {مريم/ ٥}.

وقال تعالى على لسان نبي الله إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق}. {إبراهيم/ ٣٨}.

وما كان موهوباً له: كان له أخْذُ ماله كعبده). اهـ.

ب- أدلة من السنة النبوية:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسولَ الله صلى الله عليـه وسـلم يخاصم أباه في دَيْن عليه، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (أنتَ ومالُك لأبيك)[٥٥].

٢- وفي لفظ للإمام أحمد في المسند[٥٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله. إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك).

٣- وفي المسند[٥٧] للإمام أحمد أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالاً ووالـداً، وإن والـدي يريـد أن يجتاح[٥٨] مالي؟ فقال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلـوا مـن كَسْب أولادكم).

٤- وفي لفظ ثالث للإمام أحمد في المسند[٥٩]: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده قال: أتى أعرابي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتـاح مـالي، فقال: (أنتَ ومالُك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكـم مـن كسبكم، فكلوه هنـيئاً).

٥- وأخرج أبو داود[٦٠] عن عُمارة بن عُمَيْر عن عمته أنا سألت عائشة رضـي الله عنها: في حِجْري يتيم. أفآكل من ماله؟

فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أطيب ما أكل الرجـل مـن كسبه، وولدُه من كَسْبه).

٦- وأخرج أبو داود[٦١] أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولدُ الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالكم).

قال أبو داود: وحدثنا حَماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احْتَجْتُم)، وهو منكر.

*** وجه الدلالة من الحديث السابق بألفاظه المتعددة:**

لقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولدَ وما مَلَكَ من كَسْب الوالد، بـل من أطيب كسبه، إذ هو سببُ وجوده ومكاسبه، وأطلق صلى الله عليه وسلم للآباء إباحـة الأكل والانتفاع بأموال أولادهم على أي وجهٍ من وجوه الانتفاع، فقال صـلى الله عليـه وسلم: (فكلوه هنـيئاً)، وقال: (فكلوا من أموالكم).

قال الأمير الصنعانـي[٦٢]:

(والمراد من الأكل: الانتفاعُ على أي وجه، من باب قوله تعالى: {الذين يـأكلون أموال اليتامى ظلمـاً....}. {النسـاء/ ١٠}، ومـن بـاب حـديث: (آكـل الربـا، ومُوْكِله)[٦٣]). اهـ.

٧- ومما يُستدل به للقول الثانـي ما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: يا رسول الله. علمنـي عملاً إذا أنا عملته دخلتُ الجنة. قال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن عُذبتَ وحُرقت، أطِعْ والديك، وإن أخرجـاك من مالك، ومن كل شيء هو لك....) الحديث[٦٤].

٨- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصانـي رسولُ الله صـلى الله عليـه وسلم بسبع:

(لا تشركْ بالله شيئاً وإن قُطِّعتَ أو حُرِقْتَ.... أطِعْ والديك وإن أمراك أن تخـرج من دنـياك فاخرُج)[٦٥].

ففي الحديثين السابقين يأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الولدَ بطاعة والديه وإن أمراه أن يخرج من ماله، بل من كل شيء يملكه في الدنـيا، مما يدل على أن لهما التصـرف بماله، وعلى الولد امتثال أمرهما في ماله، والأمر للوجوب على رأي جمهور الأصوليين.

المبحث الثالث
أدلة القول الثالث، القائل بجواز التملك لكن مع شروطٍ ستة

إن أدلة القول الثالث في هذه المسألة هي أدلة القول الثانـي نفسها، وقد تقدمت، وأما بالنسبة لأدلة الشروط والقيود التي قيدوا بها إطلاق تملك الأب من مال ولـده، فقـد تقدم أيضاً ذكرها مع الشروط.

الفصل الثالث
المناقشات التي وُجهت لأدلة أقوال الفقهاء

في المسألة، وما ذُكِر من أجوبةٍ عنها

المبحث الأول
مناقشة أدلة القول الثانـي، القائل بالجواز

١ - أجيب عن استدلالهم بآية سورة النور: {ليس على الأعمى حرج.... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم....}، وأن الله لم يذكر بيوت الأولاد، مما يـدل علـى أنـها للآباء، أجيب بما نقله القرطبي[٦٦] عن الحكيم الترمـذي (ت٣٢٠) مبينـاً وجـه الآيـة وتفسيرها، فقال:

(ووجه قوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم....} كأنه يقـول:

مساكنـكم التي فيها أهاليكم وأولادُكم، فيكـون للأهل، والولد هناك). اهـ.

قلت: وهذا واقع كثيرٍ من بيوتات المسلمين إلى عهدٍ قريب، ترى الأولاد يسكنون مع آبائهم في بيتٍ واحدٍ، هو بيت والدهم، فاكْتِفي بذكر بيوت الآباء للتغليب، وهـذا لا يدل على ملك الأب لمال ولده، والله أعلم.

* كما نقل القرطبي[1] عن النحاس عن بعضهم أن جَعْلَ علة عدم ذكـر بيـوت الأولاد في الآية الكريمة، كونُها ملكاً لآبائهم، وحَصْر العلة في ذلك (تحكّمٌ على كتـاب الله تعالى).

٢- ويجاب عن استدلالهم بالآيات التي تنص على أن الأولاد من هبة الله للآبـاء، وما كان موهوباً له، كان له أخْذ ماله كعبده، يجاب عن هذا بأن المراد بذا هبةُ ولادة بعـد شيخوخةٍ يمتن الله با على إبراهيم و زكريا عليهما الصلاة والسلام، وليست هبـة تملـك ورقّ.

وعلى هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: {يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور}. {الشورى/٤٩}، فالمراد هبة ولادة، ولو لم تكن مع شيخوخة، بدليل قوله تعالى بعدها: {ويجعل من يشاء عقيما}.

٣- وأجيب عن استدلالهم بحديث: (أنت ومالك لأبيك) - وهو عمدتم - بأجوبةٍ عدة، ووجوه مختلفة.

فمنهم مَن أجاب عنه بتوجيه معناه، وتفسيره بما يمكن الجمع بينه وبين بافي الأدلـة القاضية بمنع تملك الوالد من مال ولده إلا فيما احتاجه.

- ومنهم من قال بَنَسْخه.

- ومنهم مَن تكلم في ثبوته وضعفه.

أ- ما ذُكر من توجيهٍ في معنـى حديث: (أنت ومالك لأبيك):

١- روى البيهقي بسنده عن المنذر بن زياد الطائي أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن

قيس بن أبي حازم قال: حضرتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه. قال له رجل: يـا خليفـة رسول الله. هذا - أي أبوه - يريد أن يأخذ مالي كله، ويجتاحه؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما لك من ماله ما يكفيك.

فقال: يا خليفة رسول الله. أليس قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: (أنـت ومالك لأبيك)؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارضَ بما رضي الله به.

قال البيهقي: (ورواه غيرُه عن المنذر بن زياد، وقال فيه: إنما يعنـي بذلك النفقة.

قال البيهقي: والمنذر بن زياد: ضعيف)[٦٧].

٢- قال الإمام الطحاوي[٦٨] (ت٣٢١) رحمه الله تعالى:

(قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) ليس على التمليـك منـه للأب كسبَ الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأبَ في شيءٍ من ذلك، وأن يجعل أمرَه فيه نافذاً، كأمره فيما يملك.

ألا تراه يقول: (أنت ومالك لأبيك)، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إليه، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبـي صلى الله عليه وسـلم إياه إليه). اهـ.

فالحديث يقول: أنت لأبيك، ومالك لأبيك، فقد أضاف ذات الولد لأبيـه، كمـا أضاف مال الولد لأبيه، فلو كان تَصَرفُ الوالد في مال ولده جائزاً بيعـاً وشـراءً ورهنـاً وإجارةً و....، فهل الولد (أنت) داخل في حِل هذا التصرف، فيبيعه ويشتريه كالعبيـد؟!! والجواب أن الابن ليس مملوكا لأبيه بالإضافة ، فكذلك ماله.

* وأخرج الطحاوي أيضاً بسنده[٦٩] إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال: (ما نَفَعَنـي مالٌ قط ما نَفَعَنـي مالُ أبي بكر).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله.

قال الطحاوي: (فلم يُرِدْ أبو بكر بذلك أن ماله ملكٌ للنبي صلى الله عليه وسلم دونه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه.

فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)، فهو على هذا المعنى أيضاً، والله أعلم). اهـ.

وجاءت عبارته في مشكل الآثار[٧٠] كما يلي:

(فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا: أي أن أقوالك وأفعالك نافِذةٌ في وفي مالي، ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء). اهـ.

٣- وقال الإمام ابن حِبان[٧١] (ت٣٥٤) رحمه الله تعالى:

(معناه أنه صلى الله عليه وسلم زَجَر عن معاملته أباه بما يُعامِل به الأجنبيين، وأمَرَ ببره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: (أنت ومالك لأبيك)، لا أن مالَ الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيبِ نفسٍ من الابن به). اهـ.

٤- وقال الإمام الخطابي[٧٢] (ت٣٨٥) رحمه الله تعالى:

(ويُشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه من النفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عَفْوُ ماله، والفضلُ منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يَعْذُرْه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: (أنت ومالك لوالدك)، على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك: أخَذَ منك قَدْرَ الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه.

وإذا لم يكن لك مال، وكان لك الكسب: لزِمَك أن تكتسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحةَ ماله، وخلاه واعتراضَه حتى يجتاحه ويأتي عليه - لا على هذا الوجه - فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء[٧٣]، والله أعلم). اهـ.

٥- وذكَرَ الإمام الزرْكشي[٧٤] (ت٧٩٤) في مسألة وقوع المجاز في الحديث النبوي،

وهو يورد أمثلةً على ذلك، فَعَد منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أنـت ومالـك لأبيك)، وأن حقيقة الملك غيرُ مرادةٍ هنا، لقرائن كثيرة، (فإن مالَ الولد له، وزكاتُه عليـه، وهو موروثٌ عنه)[٧٥]، (وإذا لم تثبت الحقيقـة فلا أقل من أن يثـبت له حق التملك عند الحاجة)[٧٦].

وعلى هذا، فالمقصود من الحديث المبالغة في الحض على البر، لا بيانُ تشريع حقوق وملكية، ولهذا لما(سئل الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما حقّ الوالدين علـى الولد؟ فقال: لو خرجتَ من أهلك ومالك ما أدّيتَ حقهما)[٧٧].

ب- القول بَنسْخ حديث: (أنت ومالك لأبيك):

١- نقل العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري[٧٨] رحمه الله في شرحه على مسند الإمام أبي حنـيفة[٧٩] (عن الإمام عبد الحق الإشبيلي[٨٠] في أحكامه قال: ذكر أبـو بكر البزار (ت٢٩٢) وغيرُه أن حديث: (أنت ومالك لأبيك) منسوخٌ بآية الميراث[٨١]).

٢- وقال الإمام ابن حزم[٨٢] (ت٤٥٦) رحمه الله:

(فإن قلتَ: فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم، فلِـمَ استحللْتم تركَ الثابت عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)؟

قلنا: يُعيذُنا الله أن نترك خبراً صح عنه صلى الله عليه وسلم، ولو أُجْلِبَ علينا من بين البحرين، إلا أن يصح نسخُه، وهذا الخبر منسوخٌ بغير شك فيه، لأن الله تعـالى حَكَـمَ بميراث الأبويـن والزوج والزوجة والبنـين والبنات من مال الولـد إذا مات). اهـ.

* وهكذا فإن الإمام البزار وغيره، والإمام ابن حزم ينقلون لنا نَسْخَ هذا الحـديث بآية الميراث، أي بإجماع الأمة - والله أعلم – على توزيع مال الولد بين ورثته على ما قَسَم الله في آية المواريث المُحْكَمة.

وإذا أجمعت الأمة على حكم، ووجدنا خبراً بخلافه، صار الإجماع في هذا الموضـع دليلاً على نسخه[٨٣].

جـ - القول بضعف حديث: (أنت ومالك لأبيك) وعدم ثبوته:

من العلماء[٨٤] مَن تكلم في ثبوت هذا الحديث وضعفه، وأنه لا يصلح معارضاً للأدلة التي تفيد المنع، وقد تقدم من كلام الحافظ ابن حجر أن الحديث بمجموع طرقه لا تَحُطّه عن القوة، وجواز الاحتجاج به.

٤- مناقشة استدلالهم بحديث: (ولدُ الرجل من كَسْبه، فكلوا من أموالهم):

١- أجيب عن استدلالهم بذا الحديث أن الحديث ليس على عمومه، بل جاءت روايةٌ أخرى تخصصه[٨٥].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولادكم هبةُ الله لكم – {يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور} - فهم وأموالُهم لكم إذا احتجتم إليها)[٨٦].

* ويؤيد هذا الحديث، مع هذه الزيادة: (إذا احتجتم) حديثٌ آخر ذكره الأَسْتَرُوشَني[٨٧]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (الأب أحق بمال ولده إذا احتاج إليه بالمعروف)[٨٨].

٢- قال ابن حزم[٨٩]:

(وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْب يده، وولدُه من كَسْبه)، فهذا الخبر إنما هو في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته.

وليس هو في البيع، ولا في الارتان، ولا في الهبة، ولا في الأخذ والتملك). اهـ.

*وفي هذا جوابٌ عن تفسير الأمير الصنعاني[٩٠] للفظ: (الأكل)، إذ جَعَلَه بمعنى الانتفاع على أي وجه، فتفسير ابن حزم أولى، إذ في تفسير ابن حزم هذا انتصارٌ على حَمْل الحديث الواردِ على خلاف الأصول – القاضية بعصمة التملك- على لفظه الدال عليه فقط.

٥- مناقشة استدلالهم بحديث: (أطع والديك وإن أخرجاك من مالك):

يُجاب عن هذا بأن الحديث جَعَلَ المال للولد لا للوالد، ففيه: (وإن أخرجاك مـن مالك)، ولم يقل: وإن أخرجاك من مالهما، ونحو ذلك.

ثم إنه واضحٌ من السياق والتعبير بلفظ: (وإن...) أن هـذا للمبالغـة بالامتثـال والطاعة والخضوع لأمرهما.

٦- منافشة استدلالهم بأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم[٩١]:

بالتأمل في نص الآثار الواردة عن عمر وعليّ وجابرٍ وأنسٍ وعائشة رضي الله عنهم، يُرى فيها ما يُشير إلى أن الأب أخَذ من مال ابنه، وهو بحاجةٍ إليه، وهذا لا خـلاف فيـه، فللأب أن يأخذ من مال ولده ما احتاج.

ويؤكد هذا الفهم لهذه الآثار، ما رواه عبدالرزاق[٩٢] عن عمر رضي الله عنـه في قضائه في مسألةِ أبٍ أخَذَ مهر ابنته.

حيث روى بسنده (عن بكر بن عبدالله المزني أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنةً له، فساق مهرَها وحازَه، فلما مات الأب، جاءت تخاصم بمهرها، وجاء إخوتُها، فقال الإخـوة: حازه أبونا في حياته، وقالت المرأة: صدافي، فقال عمر رضي الله عنه:

ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به، وما استَهلكَ أبوك، فلا دَيْن لكِ على أبيك). اهـ

فهذا يفيد أن صداقَها ملكٌ لها، وأن ما استهلكه أبوها منه، فإنما كان عن حاجـة، فلا دَيْن لها عليه به، لأن له أخْذَ ما احتاج، ولو كان صداقُها ملكاً لأبيها، حـين حـازه في حياته، لقضى عمر رضي الله عنه بما بقي منه لجميع الورثة، ولم يخصها به.

وهكذا يُقال في بقية ما رُوي من آثارٍ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وما وَرَد من آثارٍ مطلقة عن بعضهم الآخر، كأثر ابن عباس رضي الله عنهما، فهو مأخوذٌ من نـص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الكلام بطولٍ عن تقييد العلماء لإطلاقه.

المبحث الثاني

مناقشة أدلة القول الأول، القائل بالمنع إلا عند الحاجة

نافش الحنابلة[٩٣] رأيَ الجمهور وأدلتهم، وتكلموا فيما ذكروه من تخصيص لأدلـة القول الثانـي، لكن الأمير الصنعانـي في رسالته[٩٤] عن حديث: (أنت ومالـك لأبيـك) أوسَعَ الكلامَ في المناقشة، وتضمنت مناقشاته ما أوردَه الحنابلة على أدلة الجمهور القـائلين بالمنع.

لهذا رأيت أن أورد نص كلام الصنعانـي، مفقراً له، ومرقّماً، ومُعنوناً لبعضه، لزيادة إيضاحه.

١- قال الأمير الصنعانـي (ت١١١٨) رحمه الله تعالى في جوابه عـن اسـتدلال الجمهور بعموم قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} قال:

(أولاً: أدلة الجمهور أدلةٌ في غير محل النـزاع، لأن الشارع جَعَلَ مالَ الولد مـالاً للأب، فما أكَلَ - أي الأبُ - مالَ غيره، بل مالَ نفسه بحُكْم الشرع.

ثانـياً: لو سُلم شمولُ عمومات الأدلة لمال الأولاد، وشمولُ النهي للآبـاء، لكـان حديث: (أنت ومالك لأبيك) مخصصاً له بالدليل.

* كما أن الجمهور خصصوا من تلك العمومات إيجابَ النفقة لأبيـه وإن كـره، وأَخْذَها من ماله ولو قهراً إن امتنع.

- كما خصصها أيضاً حديثُ هند - الصحيح - بقوله صلى الله عليه وسلم لهـا شَكَتْ أن أبا سفيان - زوجَها - شحيحٌ لا يَسْمح بنفقتها وولدِها[٩٥] الكفاية، فقال صـلى الله عليه وسلم: (خُذِي ما يَكْفيكِ وولدَكِ بالمعروف)[٩٦].

٢- [الجواب عن قول الجمهور بنسخ حديث: (أنت ومالك لأبيك):]

ثالثاً: ولا يخفى أن دعوى النسخ محتاجةٌ إلى إقامة البرهان على تأخّر الناسـخ، ولم يأت دليلٌ على تأخّره.

وكيف يخفى النسْخ على الصحابة، وهم: علي وعمر وابنُ مسعود وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس رضي الله عنهم.

- وقال ابن حزم: ولا نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة، إلا رواية عن ابن عمر، ورواية عن علي لم تصح.

ثم قال الصنعانـي:

فأي داعٍ إلى دعوى النسْخ مع إمكان الجمع، وقد زَعَمَ أن الدليلَ علـى النسْـخ إيجابُ الميراث لمال الولد إن هَلَكَ في حياة والده، وجوازُ تسريه بما مَلَكَتْ يمينُه.

- وقد تَوَهم[٩٧] أنه لا يَتِم الجمعُ بين القول بملك الأب لمال ابنه، والقـول بأنـه يُورَث عنه ماله إذا مات في حياة أبيه.

وكذلك الحكم في تسريه.

وإنما لما تعذّر الجمع بين الأدلة حَكَمَ بالنسخ.

* والجمعُ هنا ممكنٌ عندنا، فإنّا نقول:

حديث: (أنت ومالك لأبيك) قضى بأن الولدَ وماله للأب، وحَكَم بالأدلة الأخرى أنه إذا مات الولدُ كان ما تحت يده ميراثاً لأبويه وزوجِه وأولادِه.

فهذا حُكْم مال الولد بعد وفاته، والأولُ حُكْمُه في حياته، فأي مانع أن يكون مـا تحت يده ملكاً لأبيه، مهما كانا في قيد الحياة؟

فإذا مضى أحدُهما لسبيله، ولقي الله تعالى، كان مالُ الولد، أي الذي تحت يـده - إن كان هو الميت - ميراثًا بين ورثته على فرائض الله.

وإن خلف أبويه فقط، حازا ما تحت يده أثلاثاً إن كان له أم[٩٨]، و إلا فهو لـلأب جميعُه، كما كان له في حياة ولده.

وفي عدم توريث الإخوة مِن الذي خلّفه أخوهم، وحيازةِ والده لماله كله، وعـدم مزاحمتهم له: دليلٌ على أنه لم يكن المال للأخ الميت، ودليلٌ على أنهم لا يملكون مع أبـيهم شيئاً.

فلم يجعل الله لهم نصيباً يزاحمون فيه أباهم، بل جعل الله وجودَهم صارفاً للأم عـن استحقاق الثلث من مخلف ابنها إلى السدس، لسر بديع، وهو أن أباهم هو الكافـلُ لهـم،

القائمُ بمؤنتهم وأقواتـهم.

ولما لم يكن لهم وجود، استحقّت الثـلثَ من مال ولدها الهالك، وتنـزلت هـي وأبوه منـزلة الذكر والأنثى من الأولاد والإخوة، للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن.

وإنما جعل الله فيه للأم سهماً من ثلث أو سدس، لما يعلمه الله من شدّة حُزْنـها على فَقْده، فجعل لها ذلك السهمَ مِن الذي خلفه ولدُها، وإن كان قبل وفاته مالَ زوجهـا، جَبْراً لحرارة المصيبة بابنها، والحِكمةُ لا نعلمها.

* واختلافُ أحكامِ المال في حياة مالكه، وأحكامِه بعد وفاته، لا يُنكرها أحدٌ، بـل هو أمرٌ معروف شرعاً.

بل لا تكون أحكام مال المـالك لها [أحوالٌ] (٩٩) مختلفةٌ حياة وموتاً [فحَسْب] (١) بل يحصل اختلافها قبل موته، عندما ينـزل به مرضُ الموت، فإنه لا يتصرف في ماله الـذي يملكه ضرورة وشرعاً إلا في ثـلثٍ منه، فإن جـاوزه: وَقَفَ صحةُ تصـرّفه على إجـازة وارثه.

والحالُ أن وارثَه لا يملك في تلك الحال نَقِيراً ولا قِطْمِيراً من مال الذي وقف نفوذَه على إجازته،وكان المريضُ قبل مرضه بلحظةٍ يصح تصرّفُه، وينفذ فيما تحت يده، فأحكـام المال تختلف باختلاف حال مالكه.

* إذا عَـرَفْت هـذا، فأي شيء يوجب الحـكم بَنَسْـخ حـديث: (أنـت ومـالك لأبـيك)، فإنه لا تنـاقضَ في الأحكـام ولا معارضـة، وقد اخـتلف زمـان الحُـكْمَيْن.

رابعاً: وأما قول ابن حزم: إنه لو كان مالُ الولد لأبيه، لما حـل لـه وطءُ الأمـة المشتراة من ماله، مع حِل ذلك بدخوله تحت عموم: {إلا على أزواجهـم أو مـا ملكـت أيمانهم}. {المؤمنون/ ٦}.

فجوابه أن عموم: (مالُكَ) في حديث: (أنت ومالُك لأبيك) مخصوص، فإنه اسـمُ جنسٍ مضاف، وهو من صِيَغ العموم، خصـه الإجماعُ بحِل أمةٍ شَرَاها الولدُ في حياة والـده

ما تحت يده ليطأها.

وكذلك إصداقُ زوجةٍ يَنكحها، لأن وقوعَ هذا معلومٌ في عصر النبوة، أنه يتسرّى البنون، وَيَنكحون ما تحت أيديهم من الأموال التي يكتسبونا في حياة آبائهم، هذا معلـومٌ قطعاً.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عمر لما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمره بِفراق امرأته، فقال: (أطِعْ أباك)[١٠٠].

على أنا نقول: المعلومُ من أحوال الناس أنه لا يتزوج الولدُ أو يأخذُ أَمَةً، وأبوه حي إلا بعد أخْذ رأيه، وإذْنه له بذلك، وإقرارُ الأب على انفراده في بيت، وإنفاقُه على نفسه ما تحت يده: إباحةٌ له.

وإن فَعَل شيئاً من ذلك عن غير رأيه: كان عاقّاً آثماً، مالم يعلم رضا والده بـذلك، وإذا عَلِمَ رضاه، فهو كرضاه بأخذ الولد من المال الذي كَسِبَه الأبُ وأحرزه، ولا حق فيـه لابنه.

وإن رضا الأب بذلك يبيح لولده مالَ أبيه الذي تحت يد أبيه، لا فـرق بينـهما). اهـ من كلام الأمير الصنعانـي.

خامساً: وأما الجواب عن حديث: (كل أحدٍ أحق بماله من والده وولده والنـاس أجمعين):

فقد قال الحنابلة[١٠١]: (إنه حديث مرسل.

ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه، لا على نفي الحق بالكلية، والولدُ أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته). اهـ.

قلت: ومرادهم هنا بأنه حديث مرسل، أي ضعيف والله أعلم، حيث: (إن الإمـام أحمد رحمه الله يعتبر المرسَل من قبيل الأخبار الضعيفة، التي يقدم عليها فتوى الصحابي)[١٠٢].

المبحث الثالث

الجواب عن مناقشة القائلين بالجواز لأدلة الجمهور المانعين

١- قول الأمير الصنعاني إن أدلة الجمهور ليست في محل النزاع، لأن الأب لم يأكل مالَ غيره بأكْل مال ولده، بل أكَلَ مالَ نفسه بحُكْم الشرع.

فالجواب عن هذا: أن جَعْل هذا الفهم، وهذا الوجه من الدلالة من الحديث هو حُكْم الشرع في المسألة، وعليه يُبنى من الفروع ما يُبنى، فإن هذا تحكّمٌ، وإلزام للغير بما لا يلزم، فلا تُسلم هذه الدعوى أصلاً.

* وأيضاً فإن الآية الكريمة: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}. {البقرة/١٨٨}، جاءت بلفظ الجمع مقابل الجمع: {أموالكم بينكم}، وهذا يقتضي مقابلة المفرد بالمفرد، فنقول: الولد يقابل الوالد، فالمعنى: لا يأكل الوالد مالَ الولد بالباطل، وعلى هذا فهو نص في محل النّزاع، وهكذا.

٢- أما قوله: إن العمومات التي استدل بها الجمهور مخصصة بحديث: (أنت ومالك لأبيك).

فيجاب عنه: بأن هذا الحديث قد يكون مخصصاً بهذا الفهم الذي قالوه، ولكن هذا الوجه من الدلالة هو محل النزاع، كما تقدم، فلا يُسلم، بل إن الوجوه التي ذكرها الجمهور في معنى الحديث أولى وأقرب.

* وينبه هنا في معرض الجواب عن كلام الصنعاني، بأنه قال: (إن الجمهور خصصوا من تلك العمومات إيجاب النفقة لأبيه وإن كره، وأخذَها من ماله ولو قهراً).

ينبّه أن قوله: (إن الجمهور خصصوا)، والواقع أن الإجماع هو الذي خصص، وحينئذٍ فالتعبير عنه بلفظ: (الجمهور) فيه ما فيه، وذلك لإضعافه، والله أعلم.

٣- وأما قوله: لا دليل على نسخ حديث: (أنت ومالك لأبيك)، لعدم وجود دليلٍ على تأخّر الناسخ.

فالجواب عنه: ما تقدم من أن الناسخ له هو الإجماع على تقسيم مال الولد بين

ورثته على ما قسم الله في آية الميراث.

ومعلوم أيضاً أن دلائل النسخ ومعرفاته ليست محصورة في معرفة التاريخ(١٠٣).

٤- وأما الجواب عن قول الصنعانـي بإمكانـية الجمـع بـين آيـة المواريـث والحديث، بحَمْل الحديثِ على حياة الولد وبقائه، وآيةِ المواريث على ما بعد موته.

فيقال: إذا كان مال الولد هو للأب في حال حياة الولد بعموم الحـديث، فكيـف سَنْنسُب هذا المال الذي هو للوالد، ونجعله للولد بعد وفاته، لنقسمه على مـا قَسَـم الله؟ والواقع أن الولد لا مال له بناءً على ذلك، إنما هو للوالد، وهو مختلِط بماله، ولا أحد يقول بأن على الوالد أن يميّزه عن ماله.

ثم لو كان الجد حياً، فمال الولد هو في الواقع مالٌ للجد، لأن الجد يملك ما ملكه أبو الولد، وهذا تسلسل ودَوْر أيضاً لا يقول به أحد.

بل إن هذا يؤدي إلى إلغاء خاصية تملك الولد ما دام أبوه حياً، أوجده أو أبو جده، وهذا أيضاً مما لا يقول بجوازه أحد، فقد جعل الله للولد مالاً يملكه، واستخلفه فيه، وأمَـره بالإنفاق منه على والديه حال حاجتهما، وأمره بزكاته وبالتصدق منه، وهكذا بسائر الحقوق المالية.

* وأيضاً على القول بجعل حكم المال في حال الحياة مختلفاً عنه بعد الوفاة، فمـاذا يقال في حكم الولد، والتصرف فيه كالمملوكين، فهل هو كذلك في حكم المال؟!! والجواب واضح أنه لا يقول بذا أحد.

* ويقال أيضاً تنـزّلاً: لو كانت أدلة الجمهور هي آية المواريث فقط، لكان لهـذا التفصيل بعد الحياة وبعد الممات مجالُ نظر، ولكن هناك أدلة أخرى عديدة، كما تقدم.

٥- وأما ما جاء في كلام الصنعاني في ردّه على ابن حزم، في حِلّ وطء الولد الأمة المشتراة من ماله، حيث قال:(على أنا نقول: المعلوم من أحوال الناس أنه لا يتزوج الولد أو يأخذ أمَةً، وأبوه حيٌ إلا بعد أخْذ رأيه، وإذْنه له بذلك....).

فيجاب عن قوله: (المعلوم من أحوال الناس....): إن الأمر ليس مطرداً كما ذكر،

بل واقع الكثير من الناس ليس كذلك، حيث إن غالب الأولاد يتصرفون في ذلك بكمال حريتهم.

كما أنه لا تُسلّم له دعوى أن مَن فعل ذلك عن غير رأي والده يُعتبر عاقّاً آثماً.

٦- ويجاب عن كلام ابن قدامة بأن حديث: (كل أحد أحق بماله...) هو حديث مرسل، يجاب بأن المراسيل عند الإمام أحمد يُحْتَج بها، كما رجحه فريق كبير من الحنابلة، كما تقدم قبل قليل.

على أن ثمة أدلة أخرى للجمهور، وليس هذا الحديث فقط.

* وسيأتي في خاتمة البحث توجيهات وإرشادات لما ذُكر فيه من مناقشات وإجابات، يُتوصل من خلالها لقول يطمئن إليه القلب، وينشرح إليه الصدر، وذلك بعد ذكر فصل رابع خاص بحكم تملك الوالدة مال ولدها، وكذلك حكم تملك الجد مال ولد ولده.

الفصل الرابع
في بيان حكمِ تملكِ الأُمّ مالَ ولدها، وحكمِ الجَدّ

نص على هذه المسألة الحنابلةُ دون غيرهم من المذاهب الأربعة، لأنهم هم الذين أباحوا للوالد أن يتملك من مال ولده بالشروط السابقة.

وقد توسع قليلاً في ذكرها الأمير الصنعاني في رسالته عن حديث: (أنت ومالك لأبيك).

أما المذاهب الثلاثة الباقية المانعةُ من تملك الأب من مال ولده إلا ما احتاج، فلم يذكروا حكم الأم، لأنها من باب أولى أن لا يحق لها ذلك.

* وحُكْم الأم عند الحنابلة[١٠٤] في تملكها مال ولدها مخالفٌ لحكم الأب، فالمذهب المعتمد المصحح عندهم، والذي عليه الأصحاب أنه ليس للأم أن تأخذ من مـال ولـدها كالأب.

وعلى عدم جواز تملكها جرى الأمير الصنعانـي أيضاً.

واستدلوا على منعها، بأن الأصل هو المنع، وخولف في الأب عندهم لدلالة النص، وهو حديث: (أنت ومالك لأبيك)، وبقي ما عداه على الأصل.

- وهناك قولٌ عند الحنابلة غيرُ مفتى به يُجيز للأم ذلك.

ومما يُستدل به لهذا القول بالجواز عمومُ قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالـك لأبيك)، فإن المراد بـ (أبيك): الأصل، فيعمّ الأم[١٠٥].

وقد تقدّم ذكر أثر سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضـي الله عنـه في إباحـة التملك للأب والأم معاً.

* وكذلك حكم الجد لأبٍ في تملك مال ولدِ ولده، فالمذهب عند الحنابلة أنه ليس له ذلك، للدليل نفسه، الذي ذكروه في عدم تملك الأم.

وفي رواية مخرجة عندهم أن الجد كالأب.

* وأسوق هنا ما ذكره الأمير الصنعانـي[١٠٦] في حكم الأم، لما في كلامه من أدلةٍ ومناقشات لطيفة، يحسُن الوقوف عليها، فقد قال رحمه الله:

(وهل الأم كالأب في ملكها مالَ ابنها؟

قلت: لم يرد النص إلا في الأب.

وقول جابر[١٠٧] رضي الله عنه: (يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه) كلامٌ من قِبَل نفسه، كأنه قاسها على الأب، وأدخلها في عموم قوله صلى الله عليه وسـلم: (إن أولادَكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

ولا ريب أن الأولاد من كسب الأب والأم، والحديثُ وإن وَرَدَ تعليلاً لأخذ الأب

من مال ولده، لكن لفظ: (أولادكم) عام، والعام لا يُقصَر على سببه.

- فإن قلتَ: إن ضمير الإنسان في: (أولادكم)، وهذا الضمير خاص بالرجال؟

قلتُ: هو كما قلتَ، لا يشمل الأمهات إلا تغليباً، والتغليب مجازٌ، والأصلُ الحقيقة.

- وأيضاً فالأصل عصمةُ مال الولد، فلا يُشارَك فيه، ولا يكون لغيره إلا بدليلٍ قاهر، كالنص في حق الأب.

فأثرُ جابرٍ، وعمومُ: (من كسبكم) لا ينهضان على تملّك الأم شيئاً من مال ابنها، كما يملك الأب.

- فإن قلتَ: أي مانع عن إلحاق الأم بالأب في مِلك مال الولد، فإن العلة منصوصة، أعني قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أولادكم من كسبكم)، ولا ريب أن الولد من كسب الأبوين، لا من كسب الأب فقط؟

قلتُ: هذا الدليل لا أراه بعيداً بَعْدَ النص على العلة، ومساواة الأصل للفرع فيها، ما لم يأت نص أنص من هذا، والله أعلم). اهـ من كلام الصنعاني.

الخاتمة

وفيها ملخص للبحث، مع توجيهات وإرشادات لما ذُكر فيه من مناقشات وإجابات

وفي ختام هذه الرحلة اللطيفة بين أقوال الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة الشائكة المحرجة، وهي: حكم أخذ الوالد مال ولده، نخلص إلى أنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

ليس للأب أن يتملك من مال ولده إلا فيما احتاج إليه في نفقته. وبهذا قال جمهور

أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

مستدلين بنصوص قطعية، وقواعد شرعية عامة، تُثبت للابن عصمةَ ماله في ملـك نفسه، وعلى رأس هذه الأدلة آيةُ المواريث، وعمومُ الآيات المحذرة من أكل مال الغـير إلا بطيبِ نفسٍ من صاحبها، وكذلك نصوصٌ من السنة النبوية تدل على ذلك، وتشهد لهـذا القول، وحملوا حديث: (أنت ومالك لأبيك) على الحاجة.

٢- القول الثانـي:

يحق للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء مطلقاً، مع حاجته وعدم حاجته، وقـد قال بذا فريق من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.

واستُدل لهذا القول بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، لكن عمدتـهم هو قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)، وقولُه صلى الله عليه وسـلم: (إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

٣- القول الثالث:

هو كالقول الثانـي لكن بشروط ستة تقيد إطلاقَ هذا التملـك، وأهمهـا الأول منها، وهو عدم الإضرار بالولد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار)، وبـهذا قال الحنابلة في المعتمد المفتى به عندهم.

* وهكذا فالخلاف بين العلماء في هذه المسألة حاصلٌ ووافع، كما هو الحال في كثيرٍ من مسائل الفقه، ولكل قولٍ أدلته وحُجَجُه، وله أجوبته ومناقشاته لأدلة الغـير، وعنـده توجيهات للأدلة، ومحاولاتٌ للجمع بينها، ورضي الله عن الفقهاء أجمعين.

وبنظرة شاملة للأقوال السابقة وأدلتها يُلحظ أولاً أن شروطَ وقيودَ القول الثالـث قد سارت نحو موافقة الجمهورِ أصحابِ القول الأول، وذلك في تقييد إطلاق إباحة تملـك الوالد مالَ ولده، وتقييدها بعدم الإضرار بالولد، وأما بقية الشـروط فهـي عامـة يجـب مراعاتـها في سائر الأحوال.

كما تتجلى في قول الجمهور المانعين من تملك الوالد مال ولده إلا فيما احتاجه مراعاةُ كل من الطرفين: الوالدِ والولدِ، فحق الوالد محفوظٌ بأخْذه من مال ولده ما احتاج من نفقةٍ ونحوها، وحق الولد محفوظٌ بإبقاء عصمة ملكه على ماله، وهكذا فالحقوق كلها محفوظة.

وهذا ما يتمشى مع القواعد العامة الثابتة بأدلة قطعية، مما تقدم بيانه في أدلة الجمهور، والتي كان لها ظهور وجلاء واضح.

كما كان للجمهور مناقشاتٌ وأجوبةٌ مُقْنِعةٌ عمّا وُجه نحو أدلتهم، وتوجيهاتٌ لها حظ وافر من الوجاهة.

وفي هذا القول بُعْدٌ عن المشكلات الأسرية، ودعوةٌ لكل أحد بزيادة إيمانه، وقناعته بما قَسَم الله له.

كل ذلك يجعل الصدرَ منشرحاً لقولهم، والقلبَ ساكناً لأدلتهم، والعقلَ مقتنعاً بما ذُكر لها من حِكَم وأسرار.

* وعلى هذا، فلو لم يَسْتجب الولدُ لطَلَب والدِه في تملكه ما شاء من ماله، أو طلبِه لأكثر من حاجته، لا يكون الولد عاقّاً آثماً، لقيامه بواجبه وعدم تقصيره في حق والديه، حين أدّى ما عليه بالإنفاق عليهما فيما احتاجا إليه.

* هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى يبقى خلافُ العلماء رحمةٌ، وَيَسَعُ الخلفَ ما وَسِعَ السلف، والأمر يعود إلى القاضي الحاكمِ الذي تُرفع إليه قضيةُ ودعوى الوالد مع ولده، ويكون اختيارُه الحَسَن لقولٍ من أقوال الفقهاء السابقة في هذه المسألة، المبني على الحِكمة والدراسة المتأنية لحال القضية المرفوعة إليه، يكون حُكْمه هو القولَ الحَكَم الفَصْل بينهما، وقضاؤه يرفع الخلاف في المسألة.

* هذا في المحاكم والقضاء والمرافعات، وأما من ناحيةٍ ثالثةٍ ناحيةِ الاحتياط في الديانات، ومن باب البر والتوسّع في الإحسان، فيُوجه نظر كل من الوالد وولده للسعي

الحثيث لدوام وزيادة الألفة والمودة والمحبة بينهما، وتقوية الأواصر والترابط مـا وجـدا إلى ذلك سبيلاً.

- فلا يُحْوِج الوالدُ ولدَه لإيقافه على عَتَبة باب العقوق، ولا يَحْمِلْه على عدم البر بأبيه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رُوي عنه: (رَحِمَ الله والداً أعان ولـدَه على بره)[١٠٨].

وهكذا، ليكن الأب عوناً لولده على بره، ليبره ابنُه، فإن البر من الوالد طَبْع، ومن الولد تَكَلف[١٠٩].

- وتأتي الوصية للولد أيضاً، بأن يزيد في بر والديه، وليبسُطْ يديه إليهما بالفضـل والخير، موسعاً عليهما بأريحية وجُوْد، ولا يبخل عليهما بشيء، بل يُحسـن إليهمـا كـل الإحسان، وبـدون طلبٍ منهما، وبدون إشعارهما بأيّ تضجّر أو مِنّـة، وبخاصة إذا كـان الله قد وسع عليه.

بل إن زيادة الإحسان إليهما سببٌ لزيادة رزقـه وطـول عمـره، كمـا ورد في الأحاديث الثابتة المشهورة.

- وهكذا فعلى الابن إذا وجد أبويه تتطلع نفسُهما إلى ماله، ويريدان أن يأخذا منه بدون حدّ، فعليه أن يختار مَسلكاً حكيماً يَبَر به والديه، ولا يوقـع نفسَـه في إغضـابهما، والحكيمُ لا يَعْدَم وسيلة، وليترك له لسانَ صِدْق في الآخِرين، وأخباراً حسنةً علّيّةً في الاقتداء والاحتذاء، تملأ الدنـيا ثناءً وضياءً.

- وليتذكر هذا الابنُ البارّ أن ما وصل إليه من عز وجاه ومكانة، وما عنده مـن مال وغنـى، فكل ذلك حسنةٌ من حسنات والديه عليه، وهما السببُ الأول الذي جعلـه الله عز وجل في ذلك كله.

- وليَضَعْ نَصْبَ عينـيه قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَجْـزي ولـدٌ والدَه، إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيشتريَه، فيُعْتِقَه)[١١٠].

والحديث هذا هو من باب التعليق بالمُحَال، للمبالغة، والمعنـى: لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يملكه ويعتقه، وهو مُحَالٌ، فالمجازاةُ مُحَال[١١١]، لأنه بمجرّد شرائه يَعْتِق عليـه، إذ لا

يُتصور للولد أن يكون مالكاً لوالده، فهو يَعتق عليه بسبب الشراء لا بسبب إنشاء العتـق، ولذا لا يستطيع - ولن يستطيع - ولدٌ مجازاة والده.

- وليُقِفْ مَلِيّاً هذا الابنُ الساعي في رضا الله ورضا الوالدين عند قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه حين سأله سائل: ما حق الوالدين على الولد؟

فقال: (لو خرجتَ من أهلك ومالك ما أديتَ حقهما)[١١٢].

- وليُرَدد على سَمْعِه قولَ الحسن البصري (ت١١٠) رحمه الله حين سـئل عـن بـر الوالدين فقال: (أن تَبذُل لهما ما مَلَكْتَ، وأن تطيعهما فيما أمراك به، إلا أن يكون معصية)[١١٣].

- وليُفْتَحْ مسامعَ قلبه إلى أبيات رائعة جياشة، صاغها أبٌ شفوقٌ رحيم حينَ وَجَدَ ولَدَه يَضِن عليه ويبخل بما عنده، ويقابل الإحسان والعطاء بالحرمان والجفاء حيث قال:

عَـذَوْتُكَ مولـوداً وعِلْتُـكَ يافعـاً ... تُعَـلُّ[١١٤] بمـا أجـني عليـكَ وتُنْهَـلُ

إذا ليلـةٌ ضـافَتْك بالسـقْم لم أبِـتْ ... لسُـقْمِكَ إلا سـاهِراً أتَمَلْمَـلُ

كأنـي أنا المَطـروقُ دونـكَ بالـذي ... طُرِقْـتَ بـه دوني فعينـي تَـهْمُلُ

تخافُ الـردَى نفسـي عليـك وإنـما ... لَـتَعلمُ أن المـوتَ وَقْـتٌ مُؤَجـلُ

فلمـا بَلَغْـتَ السـن والغايـةَ الـتي ... إليها مَـدَى مـا كنـتُ فيـكَ أؤمـلُ

جَعَلْـتَ جزائـي غِلظـةً وفَظاظـةً ... كأنـك أنـتَ المُـنْعِمُ المُتَفَضـلُ

فَلَيْتَـكَ إذْ لم تَـرْعَ حـق أبـوتي ... فعلتَ كما الجـار المصـاقِبُ[١١٥] يفْعَـلُ

فأوليْتَنـي حـق الجِـوار ولم تَكُـنْ ... علـي بمـالٍ دونَ مالِـكَ تَبْخَـلُ[١١٦]

- وأيضاً، فلْيَقِفْ جميعاً على درجة وثواب الإنفاق على الوالدين، فيما رواه ابنُ أبي الدنـيا[١١٧] بسندٍ مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(هل تعلمون أي نفقةٍ أفضل من نفقةٍ في سبيل الله؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: نفقة الولد على الوالدين).

* وفي الختام لِيَضْرع كل منا إلى الله عز وجل بقوله:

ربّ اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربّيانـي صغيراً، وكما رَعَيانـي كـبيراً، وكما أحسنا إلي أيما إحسان، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للبر بما، والقيامِ بحقوقهمـا حق القيام، وأن يرزقنا أن نرد لهما بعضَ جميلهما، وأن يُلهِمَهُما الرضا عنـا، وأن يـرحم تقصيرنا في حقهما، وأن يمد في حياتـهما مع الصحة والعافية، وأن يتغمدهما بالرحمـة بعـد وفاتـهما.

* هذا ما تيسر لي جَمْعه في هذه المسألة، وهو جُهد المُقِلّ، وأسأله سبحانه السـداد والصواب، وأرجوه جل وعلا أن يجعـل عملي خالصاً لوجـهه الكريم إنه خير مسـؤول، وهو جواد بَر رحيم.

اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ومشايخنا وأهلينا ومَن يلوذ بنا، ولكل مَن له حـق علينا، وللمسلين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات، وصلى الله على سيدنا محمد سـيد السادات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

الحواشي والتعليقات

(1) صحيح البخاري، الأدب، باب مَن أحق الناس بحسن الصحبة؟ ١٠/٤٠١ .

(2) سنن الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٤/ ٣١١ ، وقـال: حـديث صحيح.

(3) سنن الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٤/ ٣١٠ ، صحيح ابن حِبان (الإحسان) ٢/ ١٧٢ (٤٢٩)، المستدرك للحاكم٤/ ١٥١ ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(4) يُنظر لتعريف (بر الوالدين): مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٨٤ ، ٢/ ١٠٠ ، فتح الباري ١٠/ ٤٠٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٤٩ ، المصباح المنير (بـرر)، الكليات للكفوي ص٢٣١، مطالع البدور للغماري ص ٣ .

(2) ينظر للمذاهب الأربعة في مسألة النفقة على الوالدين: شرح السنة للبغوي ٩/ ٣٢٩ ، شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد٤/ ٣١٧ - ٣٣٣ ، المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٢، تبيين الحقائق ٣/٦٤، بدائع الصنائع ٤/٣٠، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٢٠- ٢٢٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٨/ ٣٤٤ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٨ الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٥٤ ، كشاف القناع ٤/ ٣١٧ .

(6) ينظر: شرح كتاب النفقات للخصاف للصدر الشهيد ص ٦٤ .

(7) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٢١ ، والمصادر السابقة.

(8) ومعنى تملك الشيء تملّكاً: أي مَلَكه قهراً. ينظر مختار الصحاح (ملك).

(9) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة أقوال الفقهاء في المسألة ص ٢٣ -٢٤.

(10) ذُكر في ترجمة الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي محمد بن أحمد (٧٠٥ هـ - ٧٤٤ هـ) رحمه الله أن له جزءاً في (تملك الأب من مال ولده ما شاء)، كما هو في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٣٨ ، ولم أقف عليه بعد بحث وتفتيش فيما تيسّر لي من فهارس المخطوطات.

وللأمير الصنعاني صاحب (سُبُل السلام) محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢) رحمه الله، رسالةٌ لطيفة في هذه المسألة، طبعت في (١٥) صفحة ، سماها: (الكلام على حديث: (أنت ومالك لأبيك) وتحقيقُ الحق في ذلك)، كما جاء ذلك في صورة المخطوطة، لكنها طُبعت بعنوان: (رسالة لطيفة في شرح حديث: (أنت ومالك لأبيك).

وهي من منشورات دار البشائر الإسلامية ببيروت، عام ١٤٢٢ ، ضمن سلسلة: لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، برقم (٢٨)، بتحقيق الأستاذ مساعد سالم العبد القادر.

(11) كما سمّاهم الصنعاني في رسالته عن الكلام على حديث: (أنت ومالك لأبيك) ص ٢٩ .

(12) شرح معانـي الآثار للطحاوي ٤/ ١٥٨ ، مشكل الآثار ٤/ ٢٧٧ ، المبسـوط للسرخسـي ٧/ ١٧٥، ٣٠/ ١٣٩ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتـاب ٢/ ٥٩٩ ، الجامع لأحكام الصغار ١/ ٣٦٧ ، تبيين الحقائق ٥/ ٩٨ ، الفتاوى الهنديـة ١/ ٥٦٧ ، فـتح القدير لابن الهمام ٢٢٣/٤، عمدة القاري ١٣/ ١٤٢، مباني الأخبار للعينـي، مخطـوط ج٣، لوحة ٢٣١، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، شرح الطيبي على المشكاة (الكاشف عن حقائق السـنن) ٦/ ١٩ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٩٦ ، المواهب اللطيفة شـرح مسـند الإمـام أبي حنيفـة (مخطوط).

(13) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢٧٥ ، بر الوالدين للطرطوشي ص ١٨٣ ، الشرح الكبير للـدردير ٢/ ٢٦١ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٢، عارضة الأحوذي لابن العربي ١١١/٦.

(14) الأم ٧/ ١٠٦ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦٨ ، تحفة المحتاج ٥/ ١٨٦ ، شرح السنة للبغوي ٩/ ٣٢٩ ، معالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٢ ، سنن البيهقي ٧/ ٤٨١ ، فيض القـدير للمنـاوي ٣/ ٤٩، فتح الباري ٥/ ٢١١- ٢١٢ ، صحيح ابن حبان (الإحسـان) ٢/ ١٤٢ ، شـرح النسائي للسيوطي ٧/ ١٤١ .

(15) الإنصاف ٧/ ١٥٤ ، معونة أولي النهى ٦/ ٦١ .

(16) المحلى ٨/ ١٠٥ .

(17) المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ١٦١ ، المحلى ٨/ ١٠٢ وما بعدها، وينظر لقـول شـريح: المصـنف لعبدالرزاق ٦/ ٢٢١، فإنه حَبَسَ رجلاً بمهر ابنته.

(18) مبانـي الأخبار للعينـي، مخطوط ج٣، لوحة ٢٣٣.

(19) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٥٩، المصنف لعبد الرزاق ٩/ ١٣٠، سنن الترمـذي ٣/ ٦٤، شرح معانـي الآثار ٤/ ١٥٨، مبانـي الأخبار للعينـي (مخطوط)، المحلـى ٨/ ١٠٤، رسـالة الصنعانـي في الكلام على حديث: (أنت ومالك لأبيك) ص ٢٧، تحفة الأحوذي بشرح جـامع الترمذي للمباركفوري ٥٩٢/٤، وغير هذا من المراجع المذكورة في القول الأول.

(20) وروي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا، لكن لم يصح، كما في المحلى ٨/ ١٠٥- ١٠٦.

(21) تنظر هذه الأقوال في المصادر السابقة في الصفحة السابقة حاشية (٤)، وما ذكر أيضاً من مصـادر القول الأول.

* وينبه هنا أن الإمام الخطابي حين ذَكَرَ في معالم السنن ٥/ ١٨٣ قولَ البزين للأب أخْذَ مال ولده مطلقاً، قال: (ولا أعلم أحداً ذهب إلى هذا القول من الفقهاء).

وَنقلَ مثلَ كلام الخطابي ابنُ الملقن في البدر المنير (مخطوط ج٤، لوحة ٢٣٥) فقال: (قال صاحب المهذب (المطلب؟): لم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب فيما يُعلم) اهـ وقد نقل كلامه هذا الشيخُ محمد عابد السندي الأنصاري في شرح مسند أبي حنيفة (المواهب اللطيفة) مخطوط ج٢، لوحة ٣٤٦، كما سيأتي.

ثم وجدت مَن هو أسبق منهما نص على ذلك، وهو الإمام الشافعي رحمه الله، كما في الرسالة ص٤٦٨، وكأنه يريد بقوله: (لم يَقُل به أحد) أي أنه قولٌ مخالف لجماهير الفقهاء، فهو غير معتَبر عنده، فكأنه لم يقل به أحد، وما نُقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فهو مؤول كم سيأتي.

أما الصنعاني في رسالته ص٢٧، فقد ذكر كلام الخطابي منتَقِداً له، وقال: (ولا يُغتَر بقوله).

(22) المحلى ٨/ ١٠٤ فما بعدها، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٨-١٥٩.

(23) المحلى ٨/ ١٠٤ فما بعدها، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٨-١٥٩.

(24) أي أخذ منه أبوه أَمَةً له، ليست ملكاً للأب.

(25) جاء النص في المحلى (طبعة الشيخ أحمد شاكر) ٨/ ١٠٤ محرفاً إلى: (وأموالكم لكم)، ثم وجدتُ النص صحيحاً كما أثبته في رسالة الصنعاني ص٢٤، نقلاً عن المحلى.

(26) المغني ٦/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٦/ ٢٨٨، المحرر ١/ ٣٧٥، المبدع ٥/ ٣٨١، معونة أولي النهى ٦/ ٦١، الإنصاف ٧/ ١٤٥، المنح الشافيات ٢/ ٤٦٠، كشاف القناع ٤/ ٣١٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٧، الروض المربع ص٢٧٢.

(27) ٣١٧/٤.

(28) سنن ابن ماجه، الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، المستدرك للحاكم ٢/ ٥٧- ٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، سنن الدارقطني ٣/ ٧٧، سنن البيهقي ٦/ ٦٩.

قال الإمام النووي في أربعينه (ص٢٦٦ مع شرحه: جامع العلوم والحِكَم): (له طرق يقوي بعضها بعضاً) اهـ. ووافقه ابنُ رجب الحنبلي في شرحه، فقال: (وهو كما قال)، ثم نقل ابن رجب عن ابن

الصلاح قال: هذا الحديث أسنده الدارقطنـي من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به) اهـ.

(29) تنظر مصادر القول الثاني المتقدمة.

(30) يعنـي الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، ينظر الاختيارات الفقهية ص١٨٧-١٨٨.

(31) ٧/ ١٥٤.

(32) ٤/ ٦٥٢.

(33) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧.

(34) ص٣.

(35) المحلى ١٠٧/٨، وينظر مشكل الآثار للطحاوي ٢٧٧/٤.

(36) الرسالة ص٤٦٨.

(37) مشكل الآثار ٢٧٧/٤.

(38) سنن البيهقي ٧/ ٤٨١، وينظر فتح القدير لابن الهمام ٢٢٣/٤.

(39) المحلى ٨/ ١٠٦، ١٠٨، وينظر الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) للطيبي ١٩/٦

(40) مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٢٧٧.

(41) ينظر كلام الإمام البيهقي في سننه ٧/ ٤٨١.

(42) صحيح البخاري، الحج، باب الخـطبة أيام منـى ٣٧٥/٣، صحيح مسـلم، الحج، باب حجـة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٩.

(43) شرح معانـي الآثار ١٥٩/٤، وقد ذكر هذا الاستدلال بعموم هذا الحديث غيرُ الطحاوي أيضاً.

(44) مبانـي الأخبار للعينـي (مخطوط).

(45) مسند الإمام أحمد (زيادات ابنه عبد الله) ٥/ ٧٢، سنن الدارقطني ٣/ ٢٦، سنن البيهقي ١٠٠/٦، ٨/ ١٨٢.

وذكر له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥/٣ عدة طرق، مع شواهد عدة، وينظر صحيح ابـن حبان (الإحسان) ٣١٦/١٣ (٥٩٧٨)، ومجمع الزوائد ٤/ ١٧١.

(46) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨١/٧، سنن الدارقطنـي ٤/ ٢٣٦، وهو فيهما مرسل عن حِبان بن أبي

جَبلة، وقد قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: (وهو تابعي ثقة، - وهو كذلك في تقريب التهذيب ص١٨٣ (١٠٧١) -، قال أبو الطيب أيضاً: وفيه عبد الرحمن بن يحيى الصدَفي أخو معاوية بن يحيى: ليّنه أحمد) اهـ. قلت: ينظر المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٥٥٠ (٣٦٥٦)، ولسان الميزان ٥/ ١٤٨ (٤٧١٨).

وعزا ابنُ قدامة الحديثَ في المغني ٦/ ٢٨٨ لسنن سعيد بن منصور.

(47) (المَنيحة: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويُعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوَبرها وصوفها زماناً، ثم يردها)، كما في النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٦٤.

(48) سنن النسائي، الضحايا، باب من لم يجد الأضحية ٧/ ٢١٢ (٤٣٦٥)، سنن أبي داود، الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الضحايا ٣/ ٢٢٧ (٢٧٨٩)، مسند أحمد ٢/ ١٦٩، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٢٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٣/ ٢٣٥، (١٩١٤)، شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩.

وقد سكت عن الحديث المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٩٢، وكذلك العيني في مباني الأخبار (مخطوط)، وقال الشيخ أحمد الساعاتي البنا في: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٣/ ٧٩: سنده جيد.

* وأنّبه هنا أن مكان الشاهد من هذا الحديث، وهو: (منيحة ابني) جاء في طبعة سنن النسائي، التي هي مع حاشية السندي، وفي طبعة سنن أبي داود بإخراج عزت الدعاس، جاء النص هكذا: (منيحة أنثى)، والصواب ما أثبت: (منيحة ابني)، كما هي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩، وكذلك في طبعة سنن أبي داود المحققة على ثماني نسخ خطية بعناية فضيلة الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٥٦، ويُنظر تعليقه وبيانه لفوارق النسخ.

(49) شرح معاني الآثار ٤/١٥٩.

(50) المحلى ٨/ ١٠٧.

(51) المبسوط ٣٠/ ١٩٠.

(52) فتح الباري ٥/ ٢١١.

(53) ينظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٨ نقلاً عن سفيان بن عيينة (ت١٩٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية

٣٤/ ٦٨-٦٩، كشاف القناع ٤/ ٣١٧، رسالة الصنعانـي عن حديث (أنت ومالك لأبيـك) ص٣٥.

(54) المغنـي ٦/ ٢٨٨، وينظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٧ وغيرهما.

(55) صحيح ابن حبان (الإحسان) ٢/ ١٤٢، ١٠/ ٧٢-٧٤، وقد صححَ الحديثَ الإمامُ عبد الحـق الإشبيلي، كما في خلاصة البدر المنـير ج٢ ورقة١٢٣، نقل ذلك عنه محقق كتـاب الإحسـان ٢/ ١٤٢، وينظر نصب الراية ٣/٢٧٥، ٣٣٧-٣٣٩.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢١١ (عن ابن القطان قال: إسناده صحيح، وقال المنذري - مختصر أبي داود ٥/ ١٨٣-: رجاله ثقات، وذكر أنه رواه خمسةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم، وذَكَرَ طرقهم، ثم قال ابن حجر: فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله) اهـ. وصححه الإمام العينـي في عمدة القاري ١٣/ ١٤٢.

(56) ٢/ ٢٠٤.

(57) ٢/ ٢١٥، وهو عند أبي داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل مـن مـال ولـده ٣/ ٨٠١ (٣٥٣٠)، وعن جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ (٢٢٩١).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (إسناده صحـيح، ورجالـه ثقات على شرط البخاري) اهـ، وينظر تصحيح ابن التركمانـي للحديث مع سنن البيهقي ٧/ ٤٨١، والتلخيص الحبير ٤/ ٩.

قال المناوي في فتح القدير ٢/ ٤٢٥: (والحديث حسّنه الترمذي، وصحّحه أبو حاتم وأبو زرعة).

(58) (أي يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتـهلكه) اهـ كما في معالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٣.

(59) ٢/ ١٧٩.

(60) في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٨٠٠ (٣٥٢٨)، سنن الترمـذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣٩ (١٣٥٨)، وقـال: حـديث حسـن صحيح، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١(٤٤٥٠)، سنن ابـن ماجه، أول كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٣ (٢١٣٧)، شـرح معانـي الآثار ٤/ ١٥٨، مشكل الآثار ٢/ ٢٣٠، المعجم الكـبير للطبرانـي ١٠/ ٩٩ (١٠٠١٩)،

٧/ ٢٣٠ (٦٩٦١).

(61) في السنن ٣/ ٨٠٠-٨٠١ (٣٥٢٩)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ١٨٣: حـديث حسن.

(62) في رسالتـه عن حديث: (أنت ومالك لأبيك) ص٣٠، وينظر نـيل الأوطار ٦/ ٦١١، وكـذلك مصادر القول الثانـي السابقة الذكر.

(63) أي حديث: (لَعَنَ الواشمة والمستوشمة، وآكِلَ الربا وموكله)، كما في صحيح البخاري، البيوع، باب ثمن الكـلب ٤/ ٤٢٦ (٢٢٣٨)، صحـيح مسلم، المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكـله ٣/ ١٢١٨ (١٥٩٧).

(64) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٨٣: (رواه الطبرانـي في الأوسـط ٨/ ٥٨ (٧٩٥٦)، ولا بأس بإسناده في المتابعات). اهـ.

(65) الأدب المفرد للبخاري ١/ ٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٧: (رواه الطبرانـي، وفيـه شَهْر بن حَوْشَب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات).اهـ

(66) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣١٤.

(67) السنن الكبرى ٧/ ٤٨١، المعجم الأوسط للطبرانـي ١/ ٤٤٨ (٨١٠)، وقـال: لم يـروه عـن إسماعيل إلا المنذر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠: (في إسناده المنذر بن زياد الطائي: متروك) اهـ، ومثله عـن الدارقطني، كما في المغنـي في الضعفاء للذهبي ٢/ ٣٢٣.

(68) شرح معانـي الآثار ٤/ ١٥٨، وينظر مشكل الآثار ٤/ ٢٧٧.

(69) شرح معانـي الآثار ٤/ ١٥٨، ورواه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٦، السنن الكبرى للنسائي، المناقب، باب فضل أبي بكـر وعمـر رضي الله عنهما ٥/ ٣٧ (٨١١٠)، صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٥/ ٢٧٣ (٦٨٥٨)، مسند أحمد ٢/ ٢٥٣.

قال العينـي في مبانـي الأخبار (مخطوط): إسناده صحيح. اهـ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (مع السنن): (إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهـران الأعمـش يـدلّس، وكـذا

أبو معاوية، إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات). اهـ.

(70) ٤/ ٢٧٧.

(71) صحيح ابن حبان (الإحسان) ٢/ ١٤٣.

(72) معالم السنن ٥/ ١٨٣.

(73) وقد سبق ص١٠ التنبيه إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله سَبَق بذا القول، وتقدّم هناك توجيهه.

(74) البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٥/٢.

(75) من كلام ابن رَسْلان أحمد بن حسين الرملي، الإمام الفقيه الشافعي، الأصـولي المحـدّث، الزاهـد الورع، له شرح مشهور على سنن أبي داود في أحد عشر مجلداً مخطوطاً، وله مؤلفـات نفيسـة عديدة، في الحديث، والفقه، والأصول، والقراءات، والتفسير، والنحو، وفي طبقات الشافعية، ولد في الرملة بفلسطين سنة ٧٧٣، وتوفي بالقدس سنة ٨٤٤، رحمه الله تعالى.

له ترجمة نفيسة عالية مطولة في الضوء اللامع ٢٨٢/١، وينظر الأعلام ١١٧/١.

وقد نقل كلامه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٧/٦.

(76) ينظر بدائع الصنائع ٣٠/٤.

(77)المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٦/٨.

(78) الإمام الفقيه المحدث المسند، الطبيب الحاذق، رئيس علماء المدينة المنورة في عصره، لـه مؤلفـات كثيرة منها: طوالع الأنوار شرح على الدر المختار في فقه الحنفية في عشرة آلاف لوحة مخطوطـة، وله شرح على مسند الإمام أبي حنـيفة، وشرح على مسند الإمام الشافعي، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ رحمه الله تعالى.

له ترجمة مطوّلة مطبوعة في مجلد كبير يقع في (٥٦٠) صفحة، فيها دراسة شاملة لحياتـه العلمية والعملية، ومؤلفاتـه ونشاطه العلمي، جَمَعها كاتب هذا البحث، وعنوانا: (الإمام الفقيه المحدث الشـيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره)، وينظر الأعلام ٦/ ١٧٩.

(79) المواهب اللطيفة (مخطوط) ج٢ لوحة ٣٤٦.

(80) عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرّاط، الإمام الحافظ البارع الفقيه، له: الأحكام الشرعية، جعلها ثلاثة كتب: كبرى ووسطى وصغرى، توفي رحمـه الله سـنة ٥٨١، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨، الأعلام ٣/ ٢٨١.

(81) ثم وجدت نص ما نقله الشيخ محمد عابد عن أحكام عبد الحق، وجدته في البدر المنير لابن الملقـن (مخطوط) ج٤/لوحة٢٣٥، ومصوّرته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج٤/برقم ٢٥٨٦، ولم يُشِر الشيخ محمد عابد أنه نقله عن البدر المنير.

(82) المحلى ٨/ ١٠٦.

(83) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٩/٤.

(84) منهم الإمام الشافعي، كما في الرسالة ص٤٦٨، ونقله عن فريق منهم دون تسميتهم، القـرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣١٤، وأيضاً تقدمت الإشارة إلى ما ذُكر من ضعف بعض طرق هذا الحديث.

(85) ينظر فتح القدير لابن الهمام ٢٢٣/٤ وغيره.

(86) المستدرك للحاكم ٢/ ٢٨٤، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، سنن البيهقي مـن طريـق الحاكم نفسها ٧/ ٤٨١، وهذه الزيادة: (إذا احتجنم إليها) ذكرها أبو داود في سننه ٢/ ٨٠٠، وأنكرها، كما تقدم ص٢٥.

(87) الجامع لأحكام الصغار ١/ ٣٦٧-٣٦٨، ومؤلفُه الأستروشنـي هو محمد بن محمود بن أحمد، أحد أئمة فقهاء الحنفية، وكان في عصره من التـهدين، وله تصانـيف معتبرة، توفي رحمـه الله سـنة ٦٣٢، له ترجمة في الفوائد البهية ص٢٠٠، الأعلام ٧/ ٨٦.

(88) لم أقف على تخريج هذا الحديث.

(89) المحلى ٨/ ١٠٨.

(90) المتقدم ص٢٥.

(91) المتقدمة ص١٠- ١١.

(92) المصنف ٦/ ٢٢١.

(93) المغنـي لابن قدامة ٦/ ٢٨٨، معونة أولي النهى ٦/ ٦١، المبـدع ٥/ ٣٨١، المـنح الشـافيات ٢/ ٤٦٠، وغيرها.

(94) ص٢٩ فما بعدها.

(95) أي ونفقة ولدها قَدْر الكفاية.

(96) صحيح البخاري، البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤/ ٤٠٥.

(97) أي ابن حزم، فلت: ولو استبدل الصنعانـي رحمه الله هذا اللفظ بآخر لكان أولى.

(98) قال الله تعالى في آية المواريث، النساء/ ١٣: {ولأبويه لكل واحدٍ منهم السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السـدس مـن بعـد وصية...} الآية.

(99) ساقطة من النسخة المطبوعة ص٣٤، والنص يقتضيها أو نحوها.

(100) صحيح ابن حبان (الإحسان) ٢/ ١٦٩، المستدرك للحاكم ٢/ ١٩٧، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وتنظر بقية الأحاديث والآثار والشواهد وأقوال الفقهاء في رسالة: (طاعة الوالدين في الطلاق) طبعت في ١٠٤ صفحات من القطع الوسط، جمعها كاتـبُ هـذه الصـفحات، ولله الحمد.

(101) المغنـي ٦/ ٢٨٨ وغيره.

(102) ينظر كتاب: الإمام أحمد بن حنبل، لأبي زهرة ص ٢٣٠-٢٣١،وهناك رواية أخرى عن الإمـام أحمد بقبول المراسيل والاحتجاج بها مطلقاً، رجّحها فريق كبير من الحنابلة، ينظر شرح الكوكـب المنير ٥٧٦/٢-٥٧٧، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٣٣.

(103) فمنها النص، ومنها الإجماع وغير هذا، ينظر فواتح الرحموت ٩٥/٢.

(104) المغنـي ٦/ ٢٩٤، الشرح الكبير (مع المغنـي) ٦/ ٢٨٨، معونة أولي النهى ٦/ ٦١، الإنصاف ٧/ ١٥٤، المبدع ٥/ ٣٨١، الفروع ٤/ ٦٥٥.

(105) حاشية أبي السعود المصري على شرح كنز الدقائق لمنلامسكين ٢٤٩/٢ من كتب السادة الحنفية، المسماة: (فتح الله المعين)، وقد ذكر وجه الدلالة عرضاً، وهو يتكلم عن مسألة قريبة من هذه.

(106) في رسالتـه عن حديث: (أنت ومالك لأبيك) ص٣٧.

(107) المحلى ٨/ ١٠٤، وصححه عنه.

(108) رواه ابن أبي الدنـيا في كتاب العيال ١/ ٣٠٦ (١٥٠)، وأبو الشيخ في كتاب الثواب بسـند ضعيف، كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦/ ٣١٦، كشف الخفاء ١/ ٥١٤، وله شـاهد عند الطبرانـي بلفظ: (أعينوا أولادكم على البر)، وينظر مجمع الزوائد ٨/ ١٤٦.

(109) ينظر في ذلك قول إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء، المتوفى سنة ١٢٢،وذلك في كتـاب

العيال لابن أبي الدنـيا ١/ ٣٢٥.

(110) صحيح مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨ (١٥١٠).

(111) ينظر شرح الطيبي على المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) ٧/ ١١، مطالع البدور ص٢٠.

(112) المصنف لابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٦.

(113) البر والصلة للحسين المروزي عن ابن المبارك ص٧، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ١٧٦ (٩٢٨٨).

(114) عُلَل: من عَله، يُعِله – بضم العين وكسرها – عَلأ: أي سقاه ثانية، ونُهَل: من: أنله: سـقاه أول سقية، يقال: (عَلَلٌ بعد نَهَل)، ينظر مختار الصحاح، المصباح المنير: (علل)، (نل).

(115) أي الناور.

(116) ذُكرت هذه الأبيات في بعض روايات حديث: (أنت ومالك لأبيك) في قصةٍ بين والـدٍ وولـده ترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن في ثبوت هذه الرواية كلام طويل للمحـدثين، ينظـر المعجم الأوسط للطبرانـي ٧/ ٢٩٣-٢٩٤ (٦٥٦٦)، عمدة القـاري ١٣/ ١٤٢، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٦، نصب الراية ٣/ ٣٣٨.

(117) العيال ١/ ١٦١ (٢٦).

المصادر والمراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمـد، ت ١٢٠٥، دار الفكر.

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية تقـي الـدين أحمـد بـن عبدالحليم، ت٧٢٨، جمعها ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣، مكتبـة الرياض الحديثة.

٣- الأدب المفرد، للبخاري محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦، مع شرحه: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، المكتبة الإسلامية، حمص، صورة عن طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

٤- الأربعون النووية، للنووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦، مع جامع العلوم والحكم.

٥- الأعلام، للزركلي خير الدين بن محمود، ت ١٣٩٦، دار العلم للملايـين، بـيروت، ط٦/ ١٩٨٤.

٦- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط٣/١٤١٠

٧- الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ت ٢٠٤، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٣.

٨- الإمام أحمد بن حنبل، لأبي زهرة محمد بن أحمد، ت١٣٩٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩- الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علمـاء المدينـة المنـورة في عصره، سائد بن محمد يحيى بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٢٣.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥، بعناية محمـد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٠.

١١- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت٩٧٠، دار المعرفـة، بيروت، ط٣/ ١٤١٣.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي محمد بن بادر، ت٧٩٤، حرّره عبدالقادر العانـي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،ط١٤١٣/٢.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيـب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاسانـي أبي بكـر ابن مسعود، ت٥٨٧، صورة عن ط١/ سبع مجلدات.

١٤- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي، ت ٨٠٤، (مخطـوط) مصوّرة عن نسخة تركيا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥- بر الوالدين، للطرطوشي محمد بن الوليد، ت٥٢٠، تحقيق محمد عبد الحكيم الفاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦.

١٦- البر والصلة، للحسين بن الحسن المروزي، ت٢٤٦، عن عبدالله بن المبارك وغيره، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١/ ١٤١٩.

١٧- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد البنا الساعاتي، ت بعد١٣٧١، دار الشهاب، القاهرة.

١٨- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ت٧٤٣، دار لمعرفة، بيروت.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، ت ١٣٥٣، ضبطه وراجعه عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١٣٨٥/٢.

٢٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت٩٧٤، دار صادر، بيروت.

٢١- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه الشافعي)، للنووي يحيى بن شرف، ت٦٧٦، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤٠٨.

٢٢- الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت٦٥٦، باعتناء محمد عمارة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.

٢٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ولد سنة ١٢٧٣، مع سنن الدارقطني.

٢٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، مع حاشيتي: البصري والميرغني، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٤٢٠.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤.

٢٦- تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨، مع المستدرك للحاكم.

٢٧- الجامع لأحكام الصغار، للأستروشني محمد بن محمود، ت٦٣٢، تحقيق عبد الحميد البيزلي، بغداد، ط١/ ١٩٨٢م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، ت٦٧١، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، مطبعة دار الكتب المصرية، صورة عن ط١/ ١٩٥٤م.

٢٩- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد، ت٧٩٥، دار الفكر، بيروت، صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي/ ١٣٨٢.

٣٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي صالح بن عبدالسميع الأزهري، المتوفى بعد سنة ١٣٣٢،دار المعرفة، بيروت، صورة عن ط٢/ ١٣٦٦ البابي الحلبي.

٣١- الجوهر النقي في الردّ على البيهقي (مناقشات للبيهقي في سننه الكبرى)، لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ت٧٤٥، مطبوع بذيل سنن البيهقي.

٣٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ت١٢٥٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢/ ١٣٨٦.

٣٣- حاشية أبي السعود المصري على شرح كنز الدقائق لمنلامسكين المسماة: (فتح الله المعين على شرح العلامة منلامسكين) محمد أبو السعود بن علي الحسيني المصري، ت ١١٧٢، طبع سنة ١٢٨٧هـ في مطبعة إبراهيم الموبلحي، وصوّر في كراتشي بباكستان سنة ١٤٠٣، الناشر: سعيد كميني.

٣٤- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد، ت٧٩٥، صورة عن طبعة محمد حامد الفقي/ ١٣٧٢.

٣٥- الرسالة، للشافعي محمد بن إدريس، ت٢٠٤، تحقيق أحمد محمد شاكر، صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي/ ١٩٤٠م.

٣٦- رسالة الصنعاني في حديث (أنت ومالك لأبيك)، للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢، تحقيق مساعد سالم العبد القادر، دار البشائر الإسلامية، ط١/ ١٤٢٢.

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/ ١٤٠٨.

٣٨- زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أب بكر، ت٨٤٠، مع سنن ابن ماجه.

٣٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥، إشراف عزت دعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/ ١٤١٩.

٤١- سنن البيهقي (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨، صورة عن طبعة حيدر آباد، ط١/ ١٣٤٤، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٤٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٤- السنن الكبرى، للنسائي أحمد بن شعيب، ت٣٠٣، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١.

٤٥- سنن النسائي (الصغرى) (مع شرح السيوطي عليها، وحاشية السندي والفهارس)، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦.

٤٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي أحمد بن محمد، ت٧٤٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.

٤٧- شرح أدب القاضي، للخصّاف، ت٢٦١، للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، ت٥٣٦، تحقيق محيي الدين سرحان، وزارة الأوقاف، العراق، ط١/ ١٣٩٧.

٤٨- شرح سنن النسائي، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١، مع سنن النسائي لصغرى.

٤٩- شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعود، ت٥١٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣.

٥٠- شرح الطيبي على المشكاة (مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي محمد بن عبدالله، ت٧٤١)، (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي الحسين بن محمد، ت٧٤٣، تحقيق عبدالغفار محب الله، ونعيم أشرف شبير أحمد، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١/ ١٤١٣.

٥١- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١، دار الفكر، بيروت.

٥٢- شرح كتاب النفقات، للخصاف، ت٢٦١، للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، ت٥٣٦، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (محمود شاه القادري (١٣١٠- ١٣٩٥)،

الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٣٩٩.

٥٣- شرح الكوكب المنير (في أصول فقه الحنابلة)، لابن النجار الفُتوحي محمد بن أحمد، ت٩٧٢، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القـرى بمكـة المكرمـة، ط١/١٤٠٠.

٥٤- شرح معانـي الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم في الأحكـام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١، إشراف محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٣٩٩.

٥٥- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، عالم الكتب، بيروت.

٥٦- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تأليف محمد بن حبـان البُسـتي، ت٣٥٤، والإحسان من ترتيب علي بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩، تحقيق شعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٨.

٥٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦، مع فتح الباري.

٥٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بـن عبـدالرحمن، ت٩٠٢، دار مكتبـة الحياة، بيروت.

٦٠- طاعة الوالدين في الطلاق، سائد بن محمد يحيى بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٢١.

٦١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي محمد بن عبـدالله، ت ٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينـي محمود بـن أحمـد، ت٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.

٦٣- العِيَال، ابن أبي الدنـيا عبدالله بن محمد القرشي البغدادي، ت٢٨١، تحقيق نجم عبـدالرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط١/ ١٤١٠.

٦٤- الفتاوى الهندية(العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنـيفة، أمر بجمعها سلطان الهنـد محمـد

أورنك زيب عالم كير، ت١١١٨، فجمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقيـة، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية.

٦٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلانـي أحمد بن علي، ت٨٥٢، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٦٦- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغينانـي) مع بقية شروح الهداية، لابـن الهمـام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ت٨٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ مجلـدات)، مع تتمته لقاضي زاده.

٦٧- الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح، ت٧٦٣، وبحاشيته تصحيح الفروع، للمرداوي، أشرف على طبعه: عبداللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٣.

٦٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، ت١٣٠٤، دار المعرفة، بيروت.

٦٩- فواتح الرحَموت بشرح مُسَلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنـوي، ت١٢٢٥،مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٥.

٧٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، ت٩١١، للمناوي محمد عبدالرؤوف بن علي، ت١٠٣١، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩١.

٧١- القوانـين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي محمد بن أحمد، ت٧٤١، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٧٢- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي علي بن أبي بكر، ت٨٠٧، تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٣٩٩.

٧٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسـنة النـاس، للعجلونـي إسماعيل ابن محمد، ت١١٦٢، أشرف على طبعة أحمد القلاش، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، ط٢/ ١٤٢١.

٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بـن يـونس، ت١٠٥١، تعليـق جـلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧٥- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء الكفوي أيوب بـن موسـى، ت١٠٩٤، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٢.

٧٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي علي بن زكريا، ت٦٨٦، تحقيق محمد فضـل المراد، دار الشروق، جدة، السعودية، ط١/ ١٤٠٣.

٧٧- لسان الميزان، لابن حجر العسقلانـي أحمد بن علي، ت٨٥٢، بعناية عبدالفتاح أبـو غـدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، ط١/ ١٤٢٣.

٧٨- مبانـي الأخبار شرح شرح معانـي الآثار، للعينـي محمود بن أحمـد، ت٨٥٥، (مخطـوط) صورة عن نسخة بخط المؤلف بمكتبة الحرم المكي.

٧٩- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي علي بن أبي بكـر، ت٨٠٧، دار الكتـاب العـربي، بيروت، ط٢.

٨٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت١٣٩٢، توزيع الرئاسة العامـة لشـؤون الحـرمين الشريفين، السعودية.

٨٣- المحرر في الفقه (الحنبلي)، لابن تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله، ت٦٥٢، ومعه النكت والفوائد السنية، لابن مفلح، ت٧٦٣، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩.

٨٤- المحلى، لابن حزم علي بن أحمد، ت٤٥٦، تحقيق أحمد محمد شـاكر، دار الآفـاق الجديـدة، بيروت.

٨٥- مختار الصحاح، للرازي محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- مختصر سنن أبي داود، للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي، ت٦٥٦، مع معالم السنن للخطابي.

٨٧- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله، ت٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٨- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، تصوير دار صادر، بيروت.

٨٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصـبي، ت٥٤٤، المكتبـة

العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
٩٠- مشكل الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٥.
٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المُقْري الفيومي، ت٧٧٠.
٩٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد، ت٢٣٥، الدار السلفية، ط٢/ ١٣٩٩.
٩٣- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/ ١٣٩٠.
٩٤- مطالع البدور في جوامع أخبار البُرور، المطبوع تجارياً باسم: (بر الوالدين)، للغماري أحمد بن الصديق، ت١٣٨٠، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط٣/ ١٤١٦.
٩٥- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، للخطابي حمد بن محمد، ت ٣٨٨، طبعة محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة .
٩٦- المعجم الأوسط ، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠، تحقيق محمود الطحان، دار المعارف، الرياض، ط١ / ١٤١٥.
٩٧- المعجم الصغير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠، تحقيق محمد شكور امرير، المكتب الإسلامي، ط١/ ١٤٠٥.
٩٨- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط٢.
٩٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفُتوحي محمد بن أحمد، ت٩٧٢، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦.
١٠٠- المغني (شرح مختصر الخرقي)، لابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.
١٠١- المغني في الضعفاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨، تحقيق نور الدين عتر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
١٠٢- المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠١٥، تحقيق عبد

الله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٠٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت٩٥٤، دار الفكـر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨.

١٠٤- المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنـيفة ، محمد عابد السندي الأنصاري، ت١٢٥٧، مخطوط (المحمودية).

١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله بن يوسف، ت٧٢٦، بعناية محمد عوامـة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٨.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦، تحقيـق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد بن علي، ت١٢٥٠، دار الجيل، بيروت.

The jurists differed in opinion about an administration the father took the money of his child on the three of a catchwords:

Dr. Saed Bakdash

Abstract

The first saying:

Not allowed for father to take money from his child except what he had need of him in his expense, and by him the public of the jurists said from al-hanafyah, alshafeyah and al-hanabelah and a novel is from the imam Ahmed.

The second saying:

It is a allowable for father to take the money from his child what he wanted no ways, whether he was in need of or not, and by him he said then a saliva from companions may

God be pleased with them.

The third saying:

like the second saying, but with the provisos of a six, the most importance: he was

deprived of harming the child, and the used saying at al-hanabelah.

For a complete version of the paper in Arabic see pp 265-324